جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب:

رزيق يوسف سيف الدين

قربازي أنور

يوم: 2025/06/02

الحماية الإدارية للأملاك الغابية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

زوزو زليخة	**أ.م.ق.أ جامعة محمد خيضر بسكرة**	**رئيسا**
رفرافي عبد الرحمان	**أ.م.ق.ب جامعة محمد خيضر بسكرة**	**مشرفا**
غضبان غفران	**أ.م.ق.ب جامعة محمد خيضر بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024 - 2025

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

قال الله تعالى {ولئن شكرتم لأزيدنكم}

تقدير وعرفان وخالص الشكر والإمتنان إلى الدكتور المشرف رفرافي عبد الرحمان، على حسن نصائحه وتوجيهاته وعونه الكبير لنتم هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة الموقرة على تفضلها علينا لتقييم هذه المذكرة.

ولا ننسى شكر أساتذة كلية الحقوق لما قدموه لنا في الأعوام الخمس الماضية.

وماعند الله خير وأبقى وإنه لايضيع أجر المحسنين.

إهداء

نشكر الله أولا وكل من له فضل في وصولنا إلى هذه المرحلة التي لم تكن سهلة.

وإلى عائلتينا الكريمتين بوقوفهم معنا في الكبيرة والصغيرة وكانتا درعا ودعما لنا طوال هذه الأعوام.

وإلى أساتذتنا الذين علمونا أن العلم رسالة ومفتاح لكل شيء.

وإلى أصدقائنا الأعزاء الذين شاركونا في السراء والضراء وكانوا لنا منهم الناصح والسند وكل من له أثر جميل ولو للحظات.

نهدي لهم هذا العمل المتواضع كعربون محبة، وشكر وإمتنان، ونسأل الله أن يوفقنا ويوفقهم جميعا بما يحب ويرضى.

قائمة المختصرات

ج. ر : جريدة رسمية

ع : عدد

ص : صفحة

ط: طبعة

مقدمـــــة

تسعى الدولة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، كتحقيق السياسة العامة وتحقيق المصلحة العامة، من خلال التخطيط، والتنظيم والتسيير لممتلكاتها العامة والخاصة، والحفاظ عليها وحمايتها، فالأملاك الوطنية العامة هي مجموعة من الأموال التي تكتسبها الدولة، والتي بدورها تنقسم إلى أملاك وطنية طبيعية لم تتدخل يد الإنسان في تكوينها، كشواطئ وقعر البحر والمجال الجوي ومختلف الثروات، تقوم بمعاينتها السلطة المختصة من خلال تعيين حدودها بواسطة قرار كاشف، أما الأملاك الوطنية الاصطناعية تتمثل في الأملاك التي يتدخل الإنسان في تواجدها، كالحدائق والسكك والطرق والتي يتم إدراجها عن طريق التصفيف والتصنيف، حيث أن للملك العام دور حيوي تسعى الإدارة بكامل وسائلها البشرية والمادية الحفاظ عليه، ومنح المشرع الجزائري أهمية بالغة للملك العام وخول للإدارة جملة من الصلاحيات والآليات التي تضمن إستمرارية إستخدامه في تحقيق النفع العام.

تدخل الأملاك الغابية[1] ضمن الأملاك الوطنية العمومية والتي خصصت ضمن نشاطات الإدارة من حيث التنظيم والاستغلال والحفاظ عليها، ونظر المشرع للأملاك الغابية نظرة تنبع عن وعي وحرص، حيث أعطاها قانونا خاصا بها والذي مر بعدة محطات وصولا إلى آخر إصدار، القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، وذلك لتحديد وضبط القواعد وتسيير وتوسيع وحماية وتنمية الثروة الغابية الوطنية وإستغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي وحمايتها، وإعتبر المشرع الجزائري الأملاك الغابية موردا أساسيا وجب الحفاظ عليه لما لها من أهمية.

[1] المادة 2 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في : 2023/12/23، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج.ر، ع 83، بتاريخ 2023/12/24، يقسم الملك العمومي الغابي إلى : -أولا الغابات والتي تعتبر كل قطعة أرض مغطاة بأصناف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن 100 شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة والشبه جافة، و 300 شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة والشبه رطبة، تمتد على مساحة 10 هكتارات أو أكثر في قطعة واحدة، وإما قد تكون تشكلت تلقائيا أو بموجب التشجير أو إعادة التشجير، -ثانيا الغيضة والتي تعتبر فضاء مشجر بمساحة أقل من 10 هكتارات، ثالثا الأراضي ذات الطابع الغابي وهي كل أرض مغطاة بتكوينات نباتية طبيعية متنوعة من حيث الحجم والكثافة الناتجة عن تدهور الغابات بعد القطع أو الحرق أو الرعي كالأدغال والأحراش.

وحرص على التصدي لأي تهديدات محتملة من خلال إجراءات احترازية وردعية على كل من يتعدى عليها، حيث أن سهر الإدارة على حماية الأملاك الغابية يعد واجب وطني وخدمة وتحقيق للصالح العام والمنفعة العامة، إلا أن الحماية الإدارية للثروات الغابية هنا تكون حماية وقائية إحترازية فقط، وكون مسؤولية حماية الثروة الغابية مسؤولية كبيرة حيث تم تحديد العديد من الجهات الحكومية التي تسهر على مراقبة وحماية هذه الثروة من خلال جملة من الإجراءات القانونية الصارمة، وفرض مجموعة قيود مشددة على أي أنشطة قد تضر بها كالقطع أو الحرق وغيرها من التعديات سواء كانت بسيطة أو جسيمة.

أهمية الموضوع :

لدراسة موضوع الحماية الإدارية للأملاك الغابية أهمية بالغة، تتمثل في إبراز مدى سعي المشرع في محاولة الحفاظ على الثروة الغابية من جهة، ومن جهة أخرى حمايتها بجملة من القوانين التي تنفذها الأجهزة المكلفة بهذه الحماية، وتسليط الضوء على مجموعة من القوانين التي أقرها المشرع للحفاظ ولحماية هذه الأملاك في شقها الإداري، ومدى جاهزية الإدارة على العمل لتنظيم ورقابة وضمان حماية الملك الغابي في ظل التعديات الحاصلة في الواقع، وتبرز أهمية هذه الدراسة في العاملين العلمي والعملي :

الأهمية العلمية : تتمثل في تسليط الضوء على موضوع نادر لم تتم دراسته بالشكل الكافي خاصة في الدراسات التي تمت في الجزائر، وكذلك ما يجعله موضوع نادر هو خصوصية موضوع الحماية الإدارية للأملاك الغابية، فهذا العمل يعد إضافة مهمة للمكتبة القانونية الجزائرية.

الأهمية العملية : قد تساهم هذه المذكرة في تحسين مستوى الوعي لدي الموظفين في قطاع الغابات أو لتجديد معلوماتهم، كما قد تكون مرجعا للباحثين في مجال الحماية الإدارية للأملاك الغابية.

أسباب الدراسة :

تنقسم أسباب دراسة هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

السبب الذاتي الذي دفعنا لدراسة هذا الموضوع هو الرغبة في المعرفة والفهم الأعمق للآليات القانونية الإدارية أو كيف تحمي الإدارة الأملاك الغابية ومدى فعالية هذه الحماية في التشريع الجزائري.

أما السبب الموضوعي يتمثل في قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع وبالأخص الحماية الإدارية وليس الحماية القانونية بصفة أعم، وكذلك قلة الدراسات التي تناولت القوانين الحديثة كقانون الغابات الجديد 23-21 ومرسوم تنظيم حملة مكافحة الحرائق 24-429.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المنظومة القانونية التي وضعها المشرع من أجل حماية الأملاك الغابية بداية من قانون الغابات رقم 23-12 مرورا إلى قانون الصيد 04-07 إلى قوانين مكافحات الحرائق وغيرها، وقدرة الإدارة المكلفة على الحماية الفعالة، وأيضا التحديات والأضرار الماسة بالأملاك الغابية التي قد تجعلها عاجزة أو عدم قدرتها على أداء عملها بالكفاءة المطلوبة.

محددات الدراسة :

تنقسم المحددات إلى محددات مكانية وأخرى زمانية:

المحدد المكاني: وهو إقليم محل الدراسة أي جغرافية المكان وهو الجزائر.

المحدد الزماني: وهو مجال تطبيق الدراسة زمانيا وهو زمن النصوص القانونية محل الدراسة.

موجهات الدراسة:

تنقسم الموجهات إلى ما هو قانوني وإلى ما هو فقهي :

الموجه القانوني: هي القوانين السارية المفعول والإستعانة أيضا بالقوانين السابقة.

الموجه الفقهي : وهي الإجتهادات الفقهية حول موضوع الدراسة والنظريات ذات الصلة والكتب والمقالات التي تناولت الموضوع.

صعوبات الدراسة:

الصعوبة الوحيدة التي واجهتنا في إعداد هذا البحث هي قلت المراجع وخاصة المراجع الحديثة فجميع الدراسات التي إطلعنا عليها عالجت الموضوع بصدد القانون رقم 84-12 للغابات، مما دفعنا للإعتماد على موقع الجريدة الرسمية بشكل كبير، والإعتماد على تحليلنا الشخصي للقوانين والمراسيم والقرارات الحديثة، وكذلك الإعتماد على بعض الجهات الإدارية في ولاية بسكرة كمحافظة الغابات ومديرية أملاك الدولة.

الدراسات السابقة :

أطروحة الدكتور ثابتي وليد المعنونة بـ"الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري" لعام 2017، وأطروحة الدكتورة دباب فراح أمال المعنونة بـ"الحماية القانونية للغابات في الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني" لعام 2020، حيث تناولت هذه الأطروحة في بعض جوانبها الحماية الإدارية، ونجد كذلك أطروحة الدكتور أحمد بن شارف تحت عنوان "النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة" لعام 2017، حيث تناولت كافة هذه المذكرات في أجزائها نوع أو أكثر من أنواع الحماية الإدارية، لكن تم فيها الإعتماد على القوانين القديمة كقانون الغابات رقم 84-12 والتي تعتبر نقطة إنطلاق هذا العمل.

إشكالية الدراسة :

ومما سبق فإن إشكالية الدراسة تدور فكرتها المحورية حول كيفية حماية الأملاك الغابية وتنفيذها على أرض الواقع.

المنهج المتبع :

تم الإعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي، والذي يتضح من خلال تحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك تحليل الهياكل الإدارية وأدوارها ولآليات التي تعتمدها لحماية لأملاك الغابية.

خطة الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين :

الفصل الأول : الجهات الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الغابية في الجزائر

الفصل الثاني : الإستراتيجيات المنتهجة لحماية الأملاك الغابية في الجزائر

الفصل الأول

الجهات الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الغابية في الجزائر

نظرا لأهمية الأملاك الغابية وطابعها الاستراتيجي والحيوي والعمل على التوازن البيئي في ظل التغيرات البيئية الراهنة، فقد وضعت الدولة الجزائرية منظومة تشريعية وتنظيمية وإقامة هياكل تسهر على تنفيذ تلك القوانين لحماية الأملاك الغابية، وقد أقامت الدولة مستويات من الهياكل للحماية والحفاظ على الملك الوطني الغابي على المستوى الوطني والمحلي، وانطلاقا من هذه الأهمية، نسلط الضوء على الإطار المؤسساتي الذي ينظم إدارة الأملاك الغابية، من خلال دراسة الجوانب التنظيمية وتحديد مهامها بالاعتماد على النصوص القانونية. ومن خلال الجهات الإدارية المركزية المكلفة بحماية الأملاك الغابية **(المبحث الأول)**، وعلى المستوى المحلي الجهات الإدارية المحلية المكلفة بحماية الأملاك الغابية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : الجهات الإدارية المركزية المكلفة بحماية الأملاك الغابية :

تتعدد الجهات المركزية المكلفة بحماية الأملاك الغابية في الجزائر، حيث تتكامل أدوارها في ما بينها للحفاظ على الثروات الطبيعية من خلال وضع إستراتيجيات وسياسات وإصدار قرارات، وتتمثل هذه الجهات في وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري **(المطلب الأول)**، يتمتع الوزير المكلف بالغابات المكلف من وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري بمهام واسعة وصلاحيات واسعة في مجال حماية الغابات، المديرية العامة للغابات **(المطلب الثاني)**، كجهاز تنفيذي مركزي تابع لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وجهات مركزية إستشارية أخرى **(المطلب الثالث)**، التي تقدم الدعم الفني والإستشاري مما يساعد في تحقيق الحماية للثروات الغابية.

المطلب الأول : وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري :

يقوم وزير الفلاحة بإعداد عناصر السياسة الوطنية في مجالات الفلاحة والتنمية الريفية والغابات والفضاءات الطبيعية ومتابعة ومراقبة تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[1]، ذلك بصفته المسؤول الأول في قطاع الفلاحة والتنمية الريفية في الجزائر، وفي إطار حماية الأملاك الغابية نجد كذلك من الصلاحيات التي تم النص عليها من خلال بعض القوانين

[1] www.madr.gov.dz, 28/01/2025.

والمراسيم كقانون الغابات **(الفرع الأول)**، المرسوم التنفيذي لمكافحة حرائق الغابات **(الفرع الثاني)**، والمرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : إختصاص وزير الفلاحة في حماية الأملاك الغابية بموجب قانون الغابات :

نص القانون رقم 84-12 على أن يقوم الوزير المكلف بالغابات (وزير الفلاحة)، بتنظيم وإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل وقاية ومكافحة الأمراض والحشرات والطفيليات أو أي شكل من أشكال الإتلاف التي قد تمس بالأملاك الغابية[1].

كذلك يجوز أيضا تعرية الأراضي إلا من خلال رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات، ذلك بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية[2]، فهنا بالحديث عن منح الرخص نستنتج أن لوزير الفلاحة سلطة الضبط الإداري الغابي الذي سيتم التطرق إليها في الفصل الثاني.

يمنح الوزير المكلف بالغابات بالإضافة إلى رخصة التعرية رخص البناء داخل الأملاك الغابية أو بجانبها، كإقامة فرن للجير أو القرميد أو ورشات صنع الخشب ومتاجرته أو أي بناية قد يكون نشاطها سببا في إندلاع حريق، وكذلك منح تراخيص إستخراج المواد وتراخيص الإستعمال والإستغلال[3].

بالنسبة للقانون رقم 23-21 نلاحظ أن المشرع لم يتناول إختصاصات وزير الفلاحة في حماية الأملاك الغابية حماية إدارية، بإستثناء المادة 125 التي تناولت القرار المشترك بين وزير العدل وحافظ الأختام والوزير المكلف بالغابات الذي يعين ضباط الشرطة القضائية، والتي لا علاقة لها بالحماية الإدارية للغابات، ولعل سبب تجنب المشرع التطرق لإختصاصات الوزير المكلف بالغابات في قانون الغابات الجديد هو ترك كل ما يتعلق بصلاحيات وزير الفلاحة للمرسوم التنفيذي الخاص بذلك[4].

---

[1] المادة 25 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في : 1984/06/23، والمتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، ع 26، بتاريخ : 1984/06/26.

[2] المادة 18 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في : 1984/06/23.

[3] حريرش حكيمة، "الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 02، الجزائر، 2018/01، ص 529.

[4] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في : 1990/01/01، والمرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في : 2016/09/22، والمرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في : 2020/05/21، والمرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في : 2020/05/21.

الفرع الثاني : إختصاص وزير الفلاحة في حماية الأملاك الغابية بموجب مراسيم مكافحة حرائق الغابات :

تناول المرسوم رقم 84-44 المتعلق بحماية الثروة الغابية من الحرائق إختصاص الوزير المكلف بالغابات في تحديد شروط تسليم رخص إستعمال النار في الأملاك الغابية، كما يحدد الوزير التدابير الوقائية التي يجب الإلتزام بها بالنسبة للمخيمات، ويعد سنويا خريطة للجبال الغابية ويضبط قواعد حمايتها والمحافظة عليها كأشغال التهيئة والتجهيزات المطلوب القيام بها[1].

الفرع الثالث : إختصاص وزير الفلاحة في حماية الأملاك الغابية بموجب المراسيم المحددة لصلاحياته :

بالنسبة للمرسوم رقم 90-12 نص على أن يقترح وزير الفلاحة في إطار السياسة العامة للحكومة وبرامج عملها المصادق عليهما طبقا لأحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في ميادين الغابات والفلاحة والصيد البحري، كما يقوم بالأعمال المرتبطة بتهيئة الأملاك الغابية وإستغلالها وبحماية النباتات والحيوانات، ويعد القوانين والتنظيمات الخاصة بإستغلال الأملاك العقارية الفلاحية والغابية وإستعمال المساحات السهبية والغابية، ويشجع على تنمية النشاطات التي تدخل في ميدان إختصاصه، كما ينظم ويعمل على السير الحسن للهياكل المركزية والمحلية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته بما فيها الإدارات المكلفة بالغابات[2].

تم إلغاء المرسوم السابق بصدور المرسوم رقم 16-242 والذي قام بإضافة جملة من المهام لوزير الفلاحة في مجال الغابات كإدارة الأملاك الغابية والأغطية الحلفاوية وتسييرها وحمايتها وتنميتها وتثمينها وتوسيعها، المحافظة على الموارد الطبيعية من خلال مكافحة الإنجراف في المناطق الجبلية ومكافحة التصحر في المناطق السببية وشبه الصحراوية، المحافظة على

[1] المادة 11-17-18 من المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في : 1987/02/10، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج.ر، ع 07، بتاريخ : 1987/02/11.

[2] المادة 1-2-3-4-9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في : 1990/01/01، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، ج.ر، ع 02، بتاريخ : 1990/01/10.

الأنظمة البيئية الطبيعية وتسيير الحيوانات والنباتات وتثمينها وإستغلالها الدائم، وتطوير وترقية المنتجات والخدمات التي توفرها الأنظمة البيئية الغابية والفضاءات المشجرة[1].

بالنظر للمرسوم الجديد رقم 25-76 يلاحظ أنه لا يوجد إختلاف جوهري مقارنة بما جاء به المرسوم رقم 16-242 بالنسبة لحماية الأملاك الغابية، إلا أنه أكد على دور وزير الفلاحة في منح الرخص طبقا للتشريع التنظيم المعمول بهما، حيث لم يتم الإشارة إلى ذلك في المرسوم السابق، وكذلك إعداد إستراتيجية وطنية لمكافحة التصحر ومخطط العامل لإعداد تأهيل السد الأخضر وتوسيعه وتنميته بالتشاور مع الشركاء المعنيين[2].

يمكن القول هنا أن المشرع الجزائري قد إتخذ نهج المشرع الفرنسي، الذي حدد أيضا لوزير الزراعة والسيادة الغذائية جملة من الإختصاصات المتعلقة بحماية الثروات الغابية بموجب مرسوم خاص يحدد صلاحياته، منها توليه إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجالات الزراعة والغابات والأخشاب، ويحدد وينفذ السياسات المتعلقة بصحة النباتات والحيوانات وحمايتها وسياسات التنمية المستدامة للغابات وقطع الأشجار[3].

المطلب الثاني : المديرية العامة للغابات :

تعتبر المديرية العامة للغابات مؤسسة ذات طابع إداري، تابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، مقرها الجزائر العاصمة، ومهمتها الأساسية هي الإشراف على المحافظات الولائية للغابات، مقاطعات الغابات، أقاليم الغابات، والمفارز. كما تتمتع بصفة الضبطية القضائية ونشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-200 الصادر في 25 جويلية 1995 في مادته الأولى[4].

---

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في : 2016/09/22، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ج.ر، ع 56، بتاريخ في : 2016/09/25.

[2] المادة 2-9 من المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في : 2025/02/11، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ج.ر، ع 10، بتاريخ : 2025/02/13.

[3] l'article 1-2 de le décret n° 2022-840 du 1/06/2022, relative aux attributions du ministère de l'agriculture et de la souverainetè alimentaire, journal official de la république française, 02/06/2022.

[4] www.dgf.org.dz ,14/02/2025.

تتشكل هذه المديرية كباقي المؤسسات الإدارية تحت تنظيم هيكلي **(الفرع الأول)** يمكنها من القيام بالمهام وتحقيق الأهداف الموكلة اليها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : التنظيم الهيكلي لإدارة المديرية العامة للغابات :

حدد المشرع التنظيم الهيكلي للمديرية العامة للغابات بعد إنشائها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-200 بموجب المرسوم الذي يليه، إلا وهو المرسوم التنفيذي رقم 95-201 الصادر في 25 جويلية 1995، كما قام المشرع ببعض التعديلات على هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-244 الصادر في 22 سبتمبر 2016، وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية، تنظيم إدارة المديرية العامة للغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-201 **(أولا)**، وتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-244 **(ثانيا)**.

أولا : تنظيم إدارة المديرية العامة للغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-201 :

تتكون المديرية العامة للغابات من مجموعة من المديريات، نصت عليها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات، حيث نص عليها كالتالي[1] :

-مديرية تسيير الثروة الغابية والتي تتكون من : المديرية الفرعية للتهيئة، المديرية الفرعية للجرد والملكية الغابية، المديرية الفرعية للتسيير والشرطة الغابية؛

-مديرية إستصلاح الأراضي ومكافحة التصحر والتي تتكون من : المديرية الفرعية للتشجير والمشاتل، المديرية الفرعية للمحافظة على التربة وإستصلاح الأراضي، المديرية الفرعية لمكافحة التصحر؛

-مديرية حماية النباتات والحيوانات والتي تتكون من : المديرية الفرعية للحظائر والمجموعات النباتية الطبيعية، المديرية الفرعية للصيد والأنشطة الصيدية، المديرية الفرعية لحماية الثروة الغابية؛

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-201 مؤرخ في : 1995/07/25، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات، ج.ر، ع 42، بتاريخ : 1995/08/02.

-مديرية التخطيط والتي تتكون من : المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط، المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف والإحصائيات، المديرية الفرعية لضبط المقاييس؛

-مديرية الإدارة والوسائل والتي تتكون من : المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين، المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية، المديرية الفرعية للوسائل.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-468 والذي تم بمقتضاه إضافة المفتشية العامة للغابات إلى إدارة المديرية العامة للغابات، والتي تم النص عليها بمادته الأولى[1]، حيث يسير عملها مفتش عام بمساعدة أربعة مفتشين[2]، والذي يتم تعيينهم بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالغابات[3].

ثانيا : تنظيم إدارة المديرية العامة للغابات بموجب المرسوم التنيفيذي رقم 16-244 :

عدل المشرع في الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-244 في مادته الثانية، حيث نص على أن تكون المديرية تحت سلطة المدير العام، بمساعدة مديرين للدراسات في مجال التنظيم والمنازعات والإتصال والتعاون الدولي، وتتمثل مديرياتها في ما يلي[4] :

-المفتشية العامة، التي يتم تحديد تنظيمها وسيرها بنص خاص؛

-مديرية تسيير الأملاك الغابية والحلفاء، تتمثل مديرياتها الفرعية في : المديرية الفرعية للتهيئة والجرد، المديرية الفرعية لمنتجات وخدمات الأنظمة البيئية الغابية، المديرية الفرعية للملكية والشرطة الغابية؛

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 96-468 مؤرخ في : 1996/12/18، المتضمن إنشاء المفتشية العامة للغابات، ج.ر، ع 83، بتاريخ : 1996/12/25.

[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 96-468 مؤرخ في : 1996/12/18.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96-468 مؤرخ في : 1996/12/18.

[4] المادة 2-3-4-5-6-7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-244 مؤرخ في : 2016/09/22، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات، ج.ر، ع 56، بتاريخ : 2016/09/25.

-مديرية حماية الحيوانات والنباتات البرية، تتمثل مديرياتها الفرعية في : المديرية الفرعية للمجالات المحمية والمواطن الطبيعية، المديرية الفرعية للصيد والحيوانات البرية، المديرية الفرعية لحماية الأملاك الغابية؛

-مديرية مكافحة التصحر وإصلاح الأراضي، تتمثل مديرياتها الفرعية في : المديرية الفرعية لمكافحة التصحر، المديرية الفرعية لمكافحة الإنجراف وإصلاح الأراضي، المديرية الفرعية لإعادة التشجير والمشاتل؛

-مديرية التخطيط والأنظمة المعلوماتية، تتمثل مديرياتها الفرعية في : المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط، المديرية الفرعية للتقييس والإحصائيات، المديرية الفرعية للأنظمة المعلوماتية؛

-مديرية إدارة الوسائل، تتمثل مديرياتها الفرعية في : المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية والتكوين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل.

نظرا لهذا التقسيم، فإن المشرع الجزائري جاء بهيكلة تشبه إلى حد ما الهيكلة التي إعتمدها المشرع المغربي، الذي أنشأ المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر [1] كجهة مركزية لإدارة وحماية الأملاك الغابية بالعاصمة الرباط، حيث نصت المادة الثالثة من المرسوم رقم 503-04-2 على أن تضم هذه المندوبية : الكتابة العامة، المفتشية العامة، مديرية الملك الغابوي والشؤون القانونية والمنازعات، مديرية محاربة التصحر والمحافظة على الطبيعة، مديرية التنمية الغابوية، مديرية البرمجة ونظام الإعلان والتعاون، مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية، مركز البحث الغابوي[2].

الفرع الثاني : مهام المديرية العامة للغابات :

تتعدد مهام ووظائف المديرية العامة للغابات، ولعل من أسباب ذلك كثرة التحديات التي تواجهها هذه الأخيرة في الإطار البيئي والغابي، حيث تقسم هذه المهام بين المديريات التي

[1] المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر : هي مؤسسة حكومية مغربية، لها مندوبيات إقليمية جهوية موزعة على كافة التراب الوطني المغربي، مقرها الرباط.

[2] المادة 3 من المرسوم رقم 503-04-2 الصادر في : 2005/02/01، والمتضمن تحديد إختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، ج.ر، ع 5292، بتاريخ 2005/02/17.

تضمها، وسيتم توضيح ذلك في الفروع التالية : مهام مديرية تسيير الأملاك الغابية والحلفاء **(أولا)**، مهام مديرية حماية الحيوانات والنباتات **(ثانيا)**، مهام مديرية مكافحة التصحر وإصلاح الأراضي **(ثالثا)**، مهام مديرية التخطيط والأنظمة المعلوماتية **(رابعا)**، وأخيرا مهام مديرية إدارة الوسائل **(خامسا)**.

أولا : مهام مديرية تسيير الأملاك الغابية والحلفاء :

تضم هذه المديرية ثلاثة مديريات فرعية ولكل منها جملة من الوظائف[1] حسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 16-244.

بالنسبة للمديرية الفرعية للتهيئة والجرد، تبادر بعمليات جرد الموارد الغابية وتسهر على تحيينها، وتقوم بدراسة التهيئة الغابية والحلفاء والسهر على تطبيقها، كما تقوم بالإجراءات الهادفة إلى ترقية تكاثر الغابات ذات المنفعة الإقتصادية والبيئية، وتضمن تسيير التجهيزات والمنشآت الغابية.

بالنسبة للمديرية الفرعية لمنتجات وخدمات الأنظمة البيئية الغابية، تقوم بدراسات التقييم الإقتصادي للخدمات التي تقدمها الأنظمة البيئية الغابية وتثمين خدماتها، وتنفذ النصوص التنظيمية ومخططات التسيير المتعلقة بحقوق إستعمال وإستغلال وبيع المنتجات الغابية الخشبية وغير الخشبية، تتابع الأنشطة في محيطات رخص الإستعمال المخصصة للإستصلاح والإستجمام، وتضع معايير للتسيير الدائم وتصديق الشتائل الغابية.

بالنسبة للمديرية الفرعية للملكية والشرطة الغابية، تثبت الأملاك الغابية الوطنية بواسطة مسح الأراضي الغابية وتحيين وثائق وملفات مسح الأراضي المتعلقة بالملك الغابي، توسيع الأملاك الغابية عبر إدماج الأراضي الغابية وذات الطابع الغابي، تتابع وتقيم أنشطة الشرطة الغابية.

ثانيا : مهام مديرية حماية الحيوانات والنباتات :

تنص على مهام هذه المديرية المادة الرابعة[2] من نفس المرسوم تتمثل في ما يلي :

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-244 مؤرخ في : 2016/09/22.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-244 مؤرخ في : 2016/09/22.

بالنسبة للمديرية الفرعية للمجالات المحمية والمواطن الطبيعية، تساهم في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته المستدامة والإستراتيجية الوطنية للمناطق الرطبة بالتشاور مع القطاعات الإخرى، تقوم بإعداد مخططات تسيير المجالات المحمية التابعة للقطاع، تقوم بجرد المواطن الطبيعية، تبادر ببرامج التربية البيئية والتوعية وتنفيذها.

بالنسبة للمديرية الفرعية للصيد والحيوانات البرية، تبادر ببرامج المحافظة على أصناف الحيوانات البرية وتأهيلها وتسييرها وتنظم وتتابع وتطور الأنشطة الصيدية، تتابع أنشطة الشبكة الوطنية لأمراض الحيوانات البرية، تتابع الأنشطة المقننة في المؤسسات التي تأوي الحيوانات غير الأليفة وذلك بالتشاور مع القطاعات المعنية.

بالنسبة للمديرية الفرعية لحماية الأملاك الغابية، تقوم بإعداد المخطط الوطني للوقاية من الحرائق في الغابات ومكافحتها، تضمن التنسيق بين القطاعات للأجهزة المعنية بنظام الوقاية ومكافحة حرائق الغابات، وتضمن متابعة أعمال الوقاية المنصوص عليها في مخططات حرائق الغابات، وضع نظام لمكافحة الآفات والأمراض الغابية، تتابع تسيير وإستغلال الشبكة الوطنية للإتصالات السلكية واللاسلكية وصيانة التجهيزات.

ثالثا : مهام مديرية مكافحة التصحر وإصلاح الأراضي :

تناولتها المادة الخامسة[1] وتمثلت في :

بالنسبة للمديرية الفرعية لمكافحة التصحر، تحدد المناطق المتأثرة بالتصحر وتقيم حدته وأوليات التدخل، تنفذ وتتابع وتقيم مخطط العمل الوطني لمكافحة التصحر وتنفذ برامج التوعية بشأنه، تتابع تنفيذ إتفاقية مكافحة التصحر وتقييم النتائج وتحرير التقارير والحصائل بالتعاون مع القطاعات المعنية.

بالنسبة للمديرية الفرعية لمكافحة الإنجراف وإصلاح الأراضي، تضمن تنفيذ مخطط العمل الوطني لمكافحة الإنجراف وإصلاح الأراضي ومتابعته وتقييمه، تنفذ مخططات التهيئة مستجمعات المياه، تضمن تنفيذ برامج تنمية المناطق الجبلية وتتابعها وتقيمها.

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-244 مؤرخ في : 2016/09/22.

بالنسبة للمديرية الفرعية لإعادة التشجير والمشاتل، تحدد محيطات إعادة التشجير وإختيار أصناف الشتائل، تضمن تنفيذ المخطط الوطني لإعادة التشجير ومتابعته وتقييمه، تضمن إحترام التنظيم الذي يسير إنتاج الشتائل ومتابعة تطبيق المسارات التقنية في هذا المجال وتنفذ برامج التوعية بأهمية الشجرة.

رابعا : مهام مديرية التخطيط والأنظمة المعلوماتية :

تضم هذه المديرية حسب المادة السادسة[1] المديريات الفرعية التالية :

بالنسبة للمديرية الفرعية للدراسات والتخطيط، تقوم بإعداد برامج التنمية السنوية والمتعددة السنوات، تعزز غلاف الدراسات وبرمجة تسجيلها، تسجل العمليات المركزية وتفويض رخص البرامج وإعتمادات الدفع، تتابع مدونة عمليات التجهيز وتطهيرها، تتابع حالة تنفيذ البرامج وتشرف عليها.

بالنسبة للمديرية الفرعية للتقييس والإحصائيات، تضع دائرة المعلومة الإحصائية والسهر على سيرها الحسن، تقوم بإعداد الحصائل الدورية للنشاطات وتتابع مؤشرات التنمية، وإعداد المقاييس الخاصة بأعمال التنمية وتعميمها.

بالنسبة للمديرية الفرعية للأنظمة المعلوماتية، تعمل على تطوير التطبيقات الخاصة حسب إحتياجات الإدارة، ترقية إستعمال النظام المعلوماتي الجغرافي والإستكشاف عن بعد في الإدارة، تضع قواعد معطيات الإدارة، وتضمن سير شبكات الإنترنت بشكل دائم.

خامسا : مهام مديرية إدارة الوسائل :

تعمل مديرياتها الفرعية حسب المادة السابعة[2] على :

بالنسبة للمديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية والتكوين، تقوم بإعداد مخطط تسيير الموارد البشرية ومخططات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف وتقييمها وتنفيذها، تضمن تسيير المسار المهني للمستخدمين، توجه كل النشاطات البيداغوجية لمؤسسات التكوين التابعة للوصاية وتنشيطها، تنظم المسابقات والإمتحانات.

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-244 مؤرخ في : 2016/09/22.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-244 مؤرخ في : 2016/09/22.

بالنسبة للمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، تضمن وتتابع عمليات التعهد والدفع الخاصة بميزانية التسيير والتجهيز، تقوم بإعداد ميزانية التسيير وضمان منح الإعتمادات للمصالح غير الممركزة وإعداد العقود والصفقات، كما تضمن متابعة عمليات أمانة الصرف ومراقبتها.

بالنسبة للمديرية الفرعية للوسائل، تضمن تسيير حظيرة السيارات وصيانتها وتضمن نظافة الأملاك المنقولة وغير المنقولة وصيانتها وتضمن كذلك التموين بالوسائل الضرورية لتسيير المصالح، كما تسير الأملاك المنقولة والغير المنقولة ومسك جردها.

نلاحظ أن ما كلف به المشرع المديرية العامة للغابات كجهة مركزية من مهام لا يختلف كثيرا عما جاء به المشرع الفرنسي بصدد المكتب الوطني للغابات (office national des forêts) والذي من مهامه إدارة وتجهيز وحماية وتنمية الموارد الطبيعية الغابية والأراضي المعدة للتشجير أو الإستصلاح المملوكة للدولة، ويضمن تنفيذ نظام الغابات والأخشاب والأراضي الأخرى الخاضعة لنفس النظام[1]، وكذلك هيئة الغابات (forestry commission)، التي تعمل على إدارة الغابات وحمايتها وصيانتها، وتحسين البيئة الطبيعية وتوفير الترفيه، وحصد الأخشاب لغرض الصناعة المحلية، وتجديد الأراضي وإعادة زراعة المناطق المحصودة، وتشجيع النمو والتطوير للغابات[2].

المطلب الثالث : جهات إستشارية أخرى كجهات مركزية في قطاع الغابات :

تتمثل في مجموعة من الهيئات التي تقدم الدعم الفني والإستشاري، الذي يساعد في إطار إدارة قطاع الغابات، ذلك كإضافة لوزارة الفلاحة والمديرية العامة للغابات التي تعتبر الراعي الرسمي في هذا المجال، حيث تتكون هذه الهيئات الإستشارية من مجموعة من الخبراء، يقدمون آرائهم للإدارة لتخفيف العبء عنها، وذلك بفضل خبراتهم في تسيير مختلف المرافق العمومية، إلا أن أرائهم هنا تعد غير ملزمة[3].

وتتمثل هذه الجهات في المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي**(الفرع الأول)**، والمجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة **(الفرع الثاني)**.

[1] Loi de finances rectificative nombre 64-1278 du 23/12/1964, journal official de la rèpublique française, 24/12/1964.

[2] https://en.wikipedia.org/wiki/Forestry_Commission ,18/02/2025.

[3] مسعودي رشيد، "مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري الأدوار والمعوقات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، العدد 02، الجزائر، بتاريخ 2021/12، ص1839.

الفرع الأول : المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي :

المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، هو مؤسسة إستشارية في إطار الحوار والتشاور والإقتراح، ذلك في المجالات التي تمس حياة المواطن والأمة[1]، وتم إنشائه بصدور المرسوم الرئاسي 93-225 الذي يتضمن إنشاء مجلس وطني إقتصادي وإجتماعي[2].

يحتوي المجلس على 7 لجان دائمة، ومنهم لجنة البيئة والإنتقال الطاقوي والتنمية المستدامة[3] حسب المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، والتي من المجالات التي تنشط فيها قطاع الغابات، حيث تقوم اللجنة بإعداد تقييمات وتقارير ودراسات حول المسائل والإشكاليات الموكلة إليها، وتصدر آرائها حول برامج الحكومة وأعمالها الحالية أو المبرمجة من خلال مقترحات وتوصيات[4]، حسب المادة 46، ومن التقارير التي تم إصدارها في هذا المجال التقرير الذي إهتم بالحفاظ على التربة من الإنجراف والتصحر وأهمية الغابات، الصادر في سنة 1995، والتقرير الذي تناول عوامل تدهور التراث الغابي وخطر التصحر على الأراضي والتربة في المناطق الشمالية[5].

الفرع الثاني : المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة :

يعتبر المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة هيئة إستشارية لدى الوزير المكلف بالغابات، ونشأ هذا المجلس بصدور المرسوم التنفيذي[6] رقم 95-332، وتم التعديل في تشكيلة المجلس

---

[1] www.cnese.dz ,20/02/2025.

[2] المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225 مؤرخ في : 1993/10/05، والمتضمن إنشاء مجلس وطني إقتصادي وإجتماعي، ج.ر، ع 64، بتاريخ : 1993/10/10.

[3] المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 مؤرخ في : 2021/01/06، والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وسيره، ج.ر، ع 03، بتاريخ : 2021/01/10.

[4] المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 مؤرخ في 2021/01/06.

[5] موليلط ابراهيم، شرقي عبد الكريم، "الحماية الجزائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، (جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021) ص17.

[6] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 95-332 مؤرخ في : 1995/10/25، والمتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، ج.ر، ع 64، بتاريخ : 1995/10/29.

بموجب المادة الثانية[1] من المرسوم التنفيذي رقم 09-320 المعدل والمتمم للمرسوم السابق.

يقوم هذا المجلس بوظيفته الإستشارية في إطار ما يتعلق بالغابات والطبيعة بإبداء رأيه وتقديم إقتراحات في المسائل الآتية[2] :

-السياسة الغابية الوطنية؛

-التدابير المطلوب إتخاذها والوسائل المطلوب إستعمالها لترقية تنمية المناطق الغابية أو ذات الصبغة الغابية أو حمايتها؛

-مخططات التنمية للغابات والحماية والمحافظة على الأراضي المعرضة للإنجراف والتصحر؛

-التشريع والتنظيم المتعلقات بالغابات وحماية الطبيعة؛

-تطوير أعمال إستغلال المنتوجات الغابية والحلفائية وتحويلها؛

-أي موضوع آخر يعرضه عليه الوزير المكلف بالغابات.

يلاحظ أن المجلس يلعب دورا هام وضروري في إطار إدارة الغابات والبيئة وحمايتها، من خلال تقديم مشورات وتوصيات كتدابير ترقية المناطق المناطق الغابية وحمايتها من التصحر وتنظيم إستغلال المنتوجات الغابية.

[1] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-320 مؤرخ في 2009/10/08، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-332 المؤرخ في : 1995/10/25، والمتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، ج.ر، ع 59، بتاريخ : 2009/10/14.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-332 مؤرخ في : 1995/10/25.

المبحث الثاني : الجهات الإدارية المحلية المكلفة بحماية الأملاك الغابية :

تقوم الحكومات بإنشاء جهات محلية غير مركزية لتنفيذ ما تم رسمه من قبل الوزارات أو الجهات المركزية، حيث تعتبر هذه الجهات وسيلة أو أداة لتطبيق إستراتيجيات أو قرارات أو سياسات الجهات المركزية على المستوى المحلي، وتعمل تحت إشرافها، ففي إطار إدارة وحماية الغابات حدد المشرع جهات إدارية مختلفة للقيام بهذه المهام على المستوى الإقليمي.

تتمثل هذه الجهات في المحافظات الولائية الغابية **(المطلب الأول)**، والحظائر الوطنية **(المطلب الثاني)**، والوالي ورئيس البلدية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول : محافظة الغابات :

تعتبر محافظة الغابات جهاز إداري لامركزي، مكلفة بحماية الأملاك الغابية على مستوى الولايات، حيث تواجدت في البداية أربع محافظات في كافة أنحاء الوطن، ثم إرتفع عددها إلى عشرة محافظات، وبعد إستحداث الوكالة الوطنية للغابات الذي خول لها القانون إنشاء مصالح غير مركزية في كافة الولايات، تم إنشاء 42 محافظة ثم إرتفع عددها إلى 48 محافظة ولائية[1] وحاليا 58 محافظة، تم إنشاء المحافظات الولائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، ويتمثل هدفها الأساسي في تطوير الثروة الغابية والحلفائية وإدارتها ورفع شأنها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية[2].

تحت إشراف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وتحت مسؤولية المديرية العامة للغابات،

سيتم التناول في هذا المطلب التنظيم الهيكلي لمحافظة الغابات **(الفرع الأول)**، والمهام المكلفة بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : التنظيم الهيكلي لمحافظة الغابات :

[1] جمال مهدي، "الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة الغابية في الجزائر"، مجلة المعارف، العدد 1، الجزائر، 2023/06، ص 26.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في : 1995/10/25، والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج.ر ، ع 64، بتاريخ : 1995/10/29.

يتم تنظيم محافظة الغابات حسب المرسوم التنفيذي رقم 95-333، في شكل مصالح ومكاتب، يختلف عددها من ولاية إلى ولاية أخرى حسب أهمية الأعمال المطلوب القيام بها، شرط أن لا يفوق عدد المصالح 5 مصالح، وتقسم المحافظات إلى دوائر غابية ومناطق غابية، الذي يحدد عددها وتنظيمها الداخلي قرار الوزير المكلف بالغابات، ويسير المحافظة الولائية للغابات محافظ للغابات، يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالمالية[1].

صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المعدل والمتمم للمرسوم السابق، حيث عدل في تنظيم المحافظة الولائية بإضافة المقاطعات ومكاتب المقاطعات إلى جانب المصالح والمكاتب، والتي تنقسم (المقاطعة) بدورها إلى دوائر غابية وأفرزة غابية، وأصبح القرار الذي يحدد عددها ليس من طرف الوزير المكلف بالغابات فحسب، بل بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالغابات والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي[2].

قام وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، بإصدار قرار وزاري مشترك يتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات مؤرخ في 1997/07/29، وتضمن هذا القرار تنظيم كل محافظة ولائية بالنسبة لكل ولاية، وحدد كافة مصالحها ومكاتبها من المادة الثانية إلى المادة التاسعة[3]، وحددت المواد من المادة العاشرة إلى المادة الرابعة عشر[4] مقاطعات الغابات لكل محافظة غابية ولائية، ومكاتبها (مكتب التسيير وتوسيع الثروة الغابية ومكتب حماية الموارد الغابية)، وتم تعديل وتتميم هذا القرار بموجب قرار وزاري مشترك آخر مؤرخ في 2012/12/27، بإعادة توزيع المقاطعات على المحافظات الغابية للولايات ذلك من المادة الثانية إلى المادة السادسة[5].

---

[1] المادة 4-5-6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-333 مؤرخ في : 1995/10/25.

[2] المادة 2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في : 1997/03/17، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في : 1995/10/25، والنتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، ج.ر، ع 17، بتاريخ : 1997/03/26.

[3] أنظر المادة 2-3-4-5-6-7-8-9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 1997/07/29، والمتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات، ج.ر، ع 70، بتاريخ : 1997/10/26.

[4] أنظر المادة 10-11-12-13-14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 1997/07/29.

[5] أنظر المادة 2-3-4-5-6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 2012/12/27، المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 1997/07/29، والمتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات، ج.ر، ع 30، بتاريخ : 2013/06/09.

صدر أيضا قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2017/04/18 يحدد في جدول، المحافظات الولائية للغابات، وعدد المقاطعات والأقاليم الغابية التابعين لها، وعدد المناصب العليا الخاصة برؤساء أقاليم الغابات[1].

يمكن ذكر التنظيم الهيكلي لمحافظة الغابات لولاية بسكرة كمثال، كيث تتشكل المحافظة من أربعة مصالح ودائرتين وأربعة أقاليم[2] :

تتمثل المصالح في :

-مصلحة الإدارة والوسائل، تتضمن مكتب تسيير الموارد البشرية، ومكتب الميزانية والوسائل؛

-مصلحة الوقاية ومقاومة الحرائق والأصناف المحمية والصيد، تتضمن مكتب الأصناف المحمية والصيد والنشاطات الصيدية، ومكتب الوقاية ومقاومة الحرائق والأمراض الطفيلية؛

-مصلحة توسيع الثروات وحماية الأراضي، تتضمن مكتب توسيع الثروات، ومكتب حماية وإستصلاح الأراضي؛

-مصلحة تسيير الثروات والدراسات والبرامج، تتضمن مكتب الجرود والتهيئة والمنتوجات، ومكتب التنظيم والشرطة الغابية، ومكتب الدراسات والبرامج.

تتمثل الدوائر في : دائرة الغابات للقنطرة، ودائرة الغابات لسيدي عقبة، ويحتوي كلاهما على مكتبين، مكتب حماية الموارد الغابية ومكتب تسيير وتوسيع الثروات الغابية.

تتمثل الآقاليم في :

-إقليم الغابات لعين زعطوط وإقليم الغابات لأولاد جلال، والذي يضم : فرز الغابات الشعيبة، فرز الغابات جمورة، فرز الغابات برانيس، فرز الغابات لوطاية؛

[1] أنظر المادة 1 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 2017/04/18، والمتضمن تحديد عدد المناصب العليا الخاصة برؤساء الأقاليم التابعين لإدارة الغابات وتوزيعها، ج.ر، ع 56، بتاريخ : 2017/09/28.

[2] محافظة الغابات لولاية بسكرة، عرض عام حول قطاع الغابات، 2016/06، ص 4.

-إقليم الغابات مشونش، والذي يضم : فرز الغابات بانيان، فرز الغابات أورلال، فرز الغابات بسكرة؛

-إقليم الغابات لزريبة الوادي، والذي يضم : فرز الغابات تاجموت.

إعتمد كذلك المشرع في ما يتعلق بالجهات الإدارية ألامركزية المكلفة بالغابات تنظيما مشابها للمشرع المغربي حيث تتكون المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر على المستوى المحلي من ثلاثة إلى أربعة مصالح حسب الإحتياج، مصلحة الدراسات والتهيئة والتخطيط، مصلحة البرمجة والتثمين والتقييم، مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة، مصلحة الشراكة للمحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها[1].

الفرع الثاني : مهام محافظة الغابات :

تعدد وتتنوع مهام محافظة الغابات ولائية في إطار إدارة الغابات وحمايتها، حيث نص المشرع على هذه المهام بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المنشأ لها، حيث تتمثل هذه المهام في ما يلي[2] :

-تنفيذ البرامج والتدابير في مجال تطوير الثروة الغابية والحلفائية، وحمايتها وتوسيعها والمحافظة على الأراضي المعرضة للإنجراف والتصحر؛

-تنظيم ومراقبة إستغلال المنتوجات الغابية والحلفائية، وكذلك ذات الإستعمالات الأخرى في الميدان الغابي ضمن إطار مخططات التهيئة والتسيير؛

-تنظيم وتتبع ومراقبة عمليات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية ومكافحتها، وذلك بالأتصال مع المصالح المعنية الأخرى؛

-السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساريين على الميدان الغابي، وتنظيم تدخل أسلاك إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية؛

[1] المادة 3 من قرار الوزير الأول رقم 09-24-3 صادر في : 2009/03/31، يحدد إختصاصات وتنظيم المصالح ألامركزة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، ج.ر، ع 5736، بتاريخ : 2009/05/21.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في : 1995/10/25.

-دراسة الملفات المتعلقة بطلبات الرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في المجال الغابي والحلفائي، ذلك بالإتصال مع المصالح الخارجية المعنية؛

-ضبط جرود الموارد الغابية والحلفائية والصيدية بشكل مستمر ؛

-تنفيذ البرامج والتدابير في مجال تنمية الثروة الصيدية وحمايتها؛

-تنفيذ برامج الإرشاد والتوعية والتنشيط المتعلقة بالمحافظة على الثروة الغابية والحلفائية والصيدية؛

-تجميع ومعالجة ونشر المعلومات المتصلة بميدان إختصاصها وإعداد الحصائل والتقارير الدورية عن تقويم أنشطتها.

المطلب الثاني : الحظائر الوطنية :

يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية بموجب المرسوم رقم 83-458، الذي أعتبر الحظائر الوطنية على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري[1]، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات[2]، حيث تلعب الحظائر الوطنية دورا لا يقل أهمية عن دور محافظة الغابات في حماية الثروات الغابية والبيئية.

سيتم التناول في هذا المطلب تنظيم وسير الحظائر الوطنية **(الفرع الأول)**، ومهامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تنظيم وسير الحظائر الوطنية :

تتكون الحظيرة الوطنية من مدير ومجلس توجيه ومجلس علمي.

يتم تعيين مدير وتنهى مهامه عن طريق مرسوم، ويساعده في القيام بهده المهام الأمين العام، ويساعد الأمين العام رؤساء أقسام ورؤساء قطاعات، يكلف مدير الحظيرة العامة بتمثيل

[1] المادة 1 من المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في : 1983/07/23، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج.ر، ع 31، بتاريخ : 1983/07/25.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في : 2013/11/09، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج.ر، ع 57، بتاريخ : 2013/11/13.

الحظيرة أمام العدالة، وإعداد مشروع ميزانية الحظيرة الوطنية، وإعداد برامج النشاطات والحصيلة السنوية للحظيرة، وإبرام كل الصفقات والعقود والإتفاقيات، وممارسة السلطة السلمية على مستخدمين الحظيرة، وينفذ نتائج مداولات مجلس التوجيه والمجلس العلمي، ويأمر بصرف ميزانية الحظيرة[1].

يرأس مجلس التوجيه الوزير المكلف بالغابات أو ممثله، ويضم هذا المجلس تشكيلة تتكون من العديد من الأعضاء منهم : ممثل وزارة الدفاع الوطني، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية، ممثل المديرية العامة للغابات، ممثل والي الولاية التي توجد بها الحظيرة الوطنية، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، رئيس المجلس العلمي، ممثل جمعية وطنية أو محلية يتعلق موضوعها بالتنوع البيئي، أو أي شخص يمكن مساعدة مجلس التوجيه في مهامه[2].

يتكون المجلس العلمي من : مدير الحظيرة الوطنية، رؤساء الأقسام المكلفين بحماية الموارد الطبيعية، ثمانية باحثين يمثلون معاهد وهيئات البحث التي ترتبط تخصصاتها بنشاطات الحظيرة الوطنية.

يعين أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويترأسه أحد أعضائه والذي يتم إنتخابه بالأغلبية المطلقة.

[1] المادة 16-17-18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في : 2013/11/09.

[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في : 2013/11/09.

يعمل هذا المجلس على إقتراح البرامج العلمية للحظيرة الوطنية وتوجيهها وتقييمها، ويمكن إستشارة المجلس في المسائل ذات الطابع العلمي في إطار مهام الحظيرة[1].

الفرع الثاني : التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية :

نص على التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية قرار وزاري مشترك صادر في 1987 والذي تضمن قسم للمحافظة على المواقع وترقية موادها، قسم التنشيط والتعميم، وأمانة عامة، وإشتمل ما سبق على مصلحتين[2]، إلا أنه تم تعديل هذا القرار بقرار وزاري مشترك آخر صدر في 2023، والذي كان أكثر تفصيلا وتوضيحا وتم تقسيمه تحت سلطة مدير ومساعدة أمين عام إلى[3] :

-قسم التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية الطبيعية ويضم : مصلحة المحافظة على الأنظمة البيئية الطبيعية، مصلحة البحث والنشاطات العلمية، مصلحة الأنظمة المعلوماتية؛

-قسم التنمية المستدامة والأتصال والتحسيس ويضم : مصلحة التنمية المستدامة، مصلحة الإتصال والتحسيس؛

-قسم الإدارة العامة ويضم : مصلحة الموارد البشرية والمنازعات، مصلحة الميزانية والوسائل العامة؛

-قطاع المحافظة ويضم : مكتب المحافظة على الأنظمة البيئية الطبيعية والمراقبة، مكتب الإستقبال والتحسيس.

الفرع الثالث : مهام الحظائر الوطنية :

تلعب الحظائر الوطنية دور مهم في الحفاظ على الثروات الغابية كجزء والبيئة ككل، تم النص على المهام التي تقوم بها بموجب المرسوم رقم 83-458 والقانون رقم 11-02 والمرسوم التنفيذي رقم 13-374، حيث أن الغرض من إنشائها هو المحافظة على الحيوانات

---

[1] المادة 19-20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في : 2013/11/09.

[2] أنظر المادة 1-2-3-4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 1987/08/09، والمتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية، ج.ر، ع 82، بتاريخ : 1989/01/17.

[3] المادة 3-4-5-6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 2023/06/01، يحدد التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج.ر، ع 57، بتاريخ : 2023/09/04.

والنباتات والتربة وباطن الأرض والهواء والمياه والمناجم والمعادن والمتحجرات، وحمايتها من التدخلات الإصطناعية ومن آثار الإندثار الطبيعي، وتطور العلاقات مع السلطات والهيئات المعنية، وتتخذ كل المبادرات بخصوص النشاطات التي له صلة بالطبيعة[1]، حيث توفر الحماية التامة لنظام بيئي ما أو عدة أنظمة بيئية، وتضمن المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها، وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي، مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه[2].

إضافة على ذلك تقوم بتنظيم الزيارات والنشاطات داخل الحظيرة، وتسهر على الحفاظ على التراث الثقافي الذي يوجد داخل إقليمها[3]، وهنا بالنسبة لحماية التراث الثقافي المقصود به الحظائر التي ليست لها طبيعة غابية (كحظائر الطاسيلي والهقار)، فيجب الإشارة أن ليست كافة الحظائر الوطنية معنية فقط بحماية الأملاك الغابية (كحظيرة جرجرة والشريعة)، فهي تحافظ علي أي نظام طبيعي يتطلب حماية خاصة[4].

المطلب الثالث : الوالي ورئيس البلدية :

يعتبر الوالي شخصية محورية في النظام الإداري الجزائري، فهو يمثل الدولة من جهة والولاية وسكانها من جهة إخرى، يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات والقرارات والحفاظ على النظام العام والأمن والسكينة العامة، كذلك الأمر بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الممثل للدولة ولإدارة البلدية، حيث خول لهم القانون جملة من الصلاحيات منها ما تدخل في مجال حماية الأملاك الغابية، خاصة في إطار الضبط الإداري الغابي، حيث سيتم التعرض لصلاحيات الوالي في حماية الأملاك الغابية **(الفرع الأول)**، ورئيس البلدية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : صلاحيات الوالي في حماية الأملاك الغابية :

خول المشرع الجزائري للوالي صلاحية حماية الأملاك الغابية كونه شخص من أشخاص الضبط الإداري الغابي، ونصت على هذه الصلاحيات جملة من النصوص القانونية، منها أنه

---

[1] المادة 3 من المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في : 1983/07/23.

[2] المادة 5 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 2011/02/17، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ع 13، بتاريخ 2011/02/28.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في : 2013/11/09.

[4] ثابتي وليد، "الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، (جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017)، ص 178-179.

يمكن للوالي طوال موسم الوقاية من الحرائق، أن يغلق الجبال المعلنة حساسة بموجب قرار[1]، غير أن سبيل المرور والدخول للأملاك الغابية تبقى مفتوحة بالنسبة للقاطنين فيها، يمكنه أيضا تقديم أو تأخير فترة إفتتاح وإنتهاء حملة مكافحة حرائق الغابات من خلال قرار والمحددة بين أول جوان و31 أكتوبر[2]، كما يصادق بموجب قرار على المخطط الولائي لمكافحة حرائق الغابات التي تعده الإدارة المكلفة بالغابات[3]، ويصدر قرار الوضع تحت الحماية بالنسبة للغابات التي تكون في حالة متدهورة بناء على إقتراح من الإدارة المكلفة بالغابات[4].

يكون أيضا للوالي صلاحيات إستشارية، حيث يستشيره الوزير المكلف بالغابات عند إصدار رخص تعرية الأراضي، وعند إصداره لقرار تهيئة الغابات، وعند تنمية الأراضي في إطار المخطط الوطني للتشجير[5]، وتستشيره الإدارة المكلفة بالغابات في إطار إعداد مخططات التهيئة المندمجة للأحواض المتدفقة[6].

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس البلدية في حماية الأملاك الغابية :

يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من الصلاحيات لحماية الثروات الغابية في إطار الضبط الإداري الغابي حسب إختصاصه الإقليمي مثله مثل الوالي لكن في زواية مختلفة، حيث وجب عليه إتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحرائق التي قد تسببها المزابل في الغابات[7]، كما يصادق بموجب قرار على مخطط مكافحة حرائق الغابات للبلدية الذي تقوم بإعداده الإدارة المكلفة بالغابات[8].

نص كذلك قانون الغابات القديم 84-12 على صلاحيتين وهما إصدار رئيس البلدية لرخصة تفريغ الأوساخ والأردام في الأملاك الغابية بعد إستشارة إدارة الغابات، وإصدار رخصة

---

[1] المادة 19 من المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في : 1987/02/10.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 24-429 المؤرخ في : 2024/12/30، يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات، ج.ر، ع 88، بتاريخ : 2024/12/31.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 24-429 المؤرخ في : 2024/12/30.

[4] المادة 78 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في : 2023/12/23.

[5] حريرش حكيمة، "الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 530.

[6] المادة 82 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في : 2023/12/23.

[7] المادة 14 من المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في : 1987/02/10.

[8] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 24-429 المؤرخ في : 2024/12/30.

إقامة خيمة أو خص أو كوخ أو مساحة تخزين للخشب داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها بعد إستشارة إدارة الغابات[1]، لكن ما يلاحظ أنه مقارنة مع القانون الجديد 23-21 فإنه لم يتضمن الصلاحيات التي جاء بها القانون القديم.

إعتمد المشرع الفرنسي كذلك بالإضافة إلى المكتب الوطني للغابات مركزيا على بلديات الغابات (Les communes forestières) على المستوى المحلي (58 جمعية إدارية و 9 إتحادات إقليمية)، التي تعمل تحت إشراف الإتحاد الوطني لبلديات الغابات، حيث تعمل هذه البلديات على حماية الأملاك الغابية من الحرائق وتنظيم الصيد في الغابات وقطع الأخشاب وإنشاء وصيانة الطرق الغابوية وغيرها[2].

[1] المادة 24-29 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في : 1984/06/23.

[2] www.fncofor.fr ,05/10/2025.

خلاصة الفصل الأول :

تم دراسة هذا الفصل على تحليل الأطر الإدارية والتنظيمية والهياكل المكلفة بحماية الغابات وتحديد صلاحياتها ومهامها، مع الأخذ بالدور المركزي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري بصفتها القطاع المعني والمشرف على الأملاك الغابية وتسييرها، وتعتمد أيضا هذه الأخيرة في مهام التسيير على المديرية العامة للغابات كهيئة مركزية مسؤولة عن تطبيق وتنفيذ السياسة الوطنية والتنسيق بين الإدارات المحلية المكلفة بحماية الغابات (المحافظات الولائية) على المستوى المحلي، مع الأخذ بالقوانين السارية المفعول التي تدعم التطبيق التام للمهام الموكلة إلى هذه الهيئات (المركزية والمحلية).

الفصل الثاني

الإستراتيجيات المنتهجة لحماية الأملاك الغابية في الجزائر

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول للهيئات المكلفة بحماية الأملاك الغابية على المستوى المركزي والمحلي، فلا بد من التطرق للإستراتيجيات والآليات الوقائية التي تعتمد عليها هذه الهيئات بغرض الحفاظ على الثروات الغابية من أي ضرر، حيث وضعت الإدارة سياسات تنموية وبرامج وطنية للحفاظ على هذه الثروة وترسيخ فكرة الإستدامة.

والحفاظ على الأملاك الغابية إداريا يتم بطريقتين، أولا الضبط الإداري الغابي **(المبحث الأول)**، والذي يتكفل بمنح الرخص أو حظر الأفراد من إستغلال الأملاك الغابية، وثانيا قيام الدولة بوضع سياسات وقائية للحفاظ ولحماية الأملاك الغابية **(المبحث الثاني)**، عن طريق خطط وبرامج وطنية، مع تفعيل التوعية والتحسيس للمواطنين بأهمية الثروة الغابية على المستوى الوطني.

المبحث الأول : الضبط الإداري الغابي :

يتخصص الضبط الإداري الغابي بمجال قطاع الغابات كونه نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص، يسعى لحماية الغابات والمحافظة عليها وتنميتها، ويقوم بالضبط الإداري وزير الفلاحة على المستوى المركزي والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى المحلي[1].

يعتمد الضبط الإداري الغابي على مجموعة من القواعد الإجرائية ذات الطابع الوقائي في القيام بمهمة حماية الأملاك الغابية وتتمثل هذه الإجراءات في الترخيص **(المطلب الأول)**، والحظر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : الترخيص :

الترخيص هو قرار إداري يصدر من الإدارة بإرادتها المنفردة، ويعتبر نظام الترخيص آلية للتوجيه والمراقبة وأدات نظام وقائي، وللإدارة السلطة في طلب أو رفض الترخيص، وكذلك

[1] حريرش حكيمة، "الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 526.

يجوز سحبه أو تعديله أو إلغائه[1]، وتصدر هنا التراخيص من كلا الجهات المركزية و المحلية، وبالحديث عن نظام الترخيص في مجال حماية الأملاك الغابية، يلاحظ أنه يتم الإعتماد عليه في العديد من الحالات، نذكر منها في حالة مكافحة الحرائق **(الفرع الأول)**، البناء العشوائي **(الفرع الثاني)**، التعرية **(الفرع الثالث)**، الرعي **(الفرع الرابع)**، الإستعمال والإستغلال **(الفرع الخامس)**، إستخراج المواد **(الفرع السادس)**، الصيد العشوائي **(الفرع السابع)**.

الفرع الأول : في إطار مكافحة الحرائق :

تعتبر الحرائق أكبر خطر يهدد الثروات الغابية، فيمكن أن تندلع جراء أفعال الطبيعة أو الأفراد، وتعد أكثر مهدد للأملاك الغابية كونها قد تستمر لعدة أيام أو أشهر كما أنها سريعة الإنتشار، وتسبب أضرار فادحة من إرتفاع درجات الحرارة وجفاف الأعشاب إلى الإتلاف التام للغطاء النباتي[2].

إتخذ المشرع في إطار حماية الممتلكات الغابية من الحرائق التي يتسبب بها الأفراد جملة من الإحتياطات، تتمثل في منع جملة من التصرفات إلا بموجب رخصة كإستثناء، وتتمثل هذه التصرفات في :

-منع إشعال النار داخل الأملاك الغابية أو على بعد مسافة تقل عن كيلو متر واحد منها، إلا برخصة في حالة الأغراض النفعية[3].

-منع إشعال النيران خارج المساكن أو في الأماكن الغير مخصصة لها لمختلف أنواع النباتات والحطب اليابس والقصب أو أي شيئ آخر يمكن أن يكون مصدر للحرائق داخل ثروة غابية أو بالقرب منها، إلا أنه يرخص بذلك في حال اتخذت كافة الإحتياطات لتفادي الحرائق[4].

---

[1] مجاهد زين العبدين، "الترخيص الإداري كآلية إحتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة"، مجلة الدراسات القانونية المقارن، العدد 01، الجزائر، 2021/06، ص 2416.

[2] بلعياضي آمنة، ياسمينة بوطالبي، "الثروة الغابية في الجزائر واقع وتحديات حالة غابات ولاية برج بوعريريج"، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 01، الجزائر، 2023/01، ص 292.

[3] المادة 2 من المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في : 1987/02/10.

[4] المادة 21 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في : 1984/06/23.

-منع تفريغ الأوساخ والردوم في الغابات أو وضع أو إهمال أي شيئ قد يتسبب في إندلاع الحرائق، وكأستثناء يمكن الترخيص ببعض التفريغات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بإستشارة إدارة الغابات[1].

-منع حرق القش والنباتات الأخرى القائمة على سوقها أو الملقاة على الأرض أو المجموعة في كتل أو أكوام أو كداس، داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد كيلو متر منها، طوال موسم حماية الغابات من الحرائق، ويتوقف حرق القش والنباتات الأخرى خارج هذه الفترة على رخصة تسلمها المصالح التقنية المكلفة بالغابات، وكذلك يتوقف الحرق الصحي للقش على رخصة تسلمها المصالح التقنية المحلية المكلفة بالغابات[2].

-منع إنجاز المفحمة أو إستخلاص القطران أو الراتنج أو تدخين خلايا النحل، طوال موسم حماية الغابات، إلا أنه يمكن القيام بهذه العمليات خارج هذا الموسم بالحصول على رخصة تسلمها المصالح التقنية المكلفة بالغابات[3].

بالنسبة للقانون 23-21 لم ينص على شرط الحصول على رخصة لإشعال النيران داخل أو بالقرب من الأملاك الغابية، بإستثناء المادة 66 التي نصت على منع إستعمال النار للطهي، أو ترك النفايات التي يمكن أن تسبب حريق، أو التخييم، أو إستخدام النار لأغراض قد تتسبب في حدوث حرائق داخل الغابات أو على بعد يقل على خمسمائة متر منها إلا في الأماكن المخصصة لها[4]، لكن لم يشترط الحصول على رخصة بشكل صريح كما جاء في القانون القديم.

الفرع الثاني : في إطار مكافحة البناء العشوائي :

تصدى المشرع لظاهرة البناء الغير المرخص في الأملاك الغابية بموجب قانون الغابات القديم رقم 84-12، حيث حدد الحالات التي يمكن فيها البناء بموجب ترخيص والمتمثلة في[5] :

[1] المادة 24 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في : 1984/06/23.

[2] المادة 9-10 من المرسوم التنفيذي رقم 87-44 المؤرخ في : 1987/02/10.

[3] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 87-44 المؤرخ في : 1987/02/10.

[4] المادة 66 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في : 2023/12/23.

[5] المادة 27-28-29-30-31 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في : 1984/06/23.

-منع إقامة ورشات لصنع الخشب أو مركم أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية أو على بعد 500 متر منها، من دون الحصول على رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات؛

-منع إقامة فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأحجار أو القرميد أو فرن لصنع مواد بناء يمكن أن تسبب حرائق، داخل الأملاك الغابية أو على بعد كلم واحد منها، من دون الحصول على رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات؛

-منع إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية أو على بعد كيلومترين منها، من دون الحصول على رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات؛

-منع إقامة أي بناء أو أشغال في الأملاك الغابية، من دون الحصول على رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات؛

-منع إقامة خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية أو على بعد 500 متر منها، إلا بعد الحصول على رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد إستشارة إدارة الغابات.

يلاحظ أنه مقارنة بالقانون الجديد للغابات رقم 23-21، أضاف المشرع إمكانية إقامة بنايات مخصصة لتسيير الغابات داخل الملك الغابي من قبل الإدارة المكلفة بالغابات، وكذلك الترخيص بإقامة بنايات ومنشآت موجهة للخدمات العمومية وللدفاع والأمن الوطني داخل الملك الغابي[1].

الفرع الثالث : في إطار مكافحة التعرية :

تتعرض الأملاك الغابية بالأضافة للحرائق والبناء العشوائي والتصحر وغيرها من العوامل والإعتداءات إلى ظاهرة أخرى تسمى التعرية، المتمثلة في التقليص من مساحة الملك الغابي والتي يمكن أن تكون بدور الطبيعة كالتصحر أو الإنجراف، أو يمكن أن تكون بدور العامل

[1] المادة 97-98 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في : 2023/12/23.

البشري، وهذا ما يستدعي بالضرورة فرض الرخصة[1]. تتم مكافحة التعرية بموجب الرخصة بطريقتين، إما كقيد للخواص أو كقيد للإدارة.

يمكن للخواص تعرية الأملاك الغابية إلا بموجب ترخيص مسبق صادر عن الوزير المكلف بالغابات، ذلك بعد أخذ رأي الجماعات المحلية والقيام بعمليات المعاينة[2]، فلا يمكن أن تمارس هذه التعرية من دون علم إدارة الغابات.

يمكن كذلك الترخيص للإدارة بتعرية الأملاك الغابية، فالإدارة تقوم بعمليات التعرية قصد تحقيق المنفعة العامة، وقد تحتاج إلى رخصة إدارية مسبقة ذلك لتحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها، إلا أنه تتم الإشارة على أنه توجد طريقة أخرى للإدارة للقيام بالتعرية دون اللجوء إلى الرخصة وهي الإقتطاع، وهو إجراء لا يمكن الطعن فيه[3].

الفرع الرابع : في إطار مكافحة الرعي :

يمنع ممارسة الرعي في الأملاك الغابية وذلك لما قد يسببه من تدهور للغطاء النباتي، وتعرية للتربة، كما يؤدي إلى تجفيف الأعشاب مما يزيد من خطر الحرائق، وتعتمد أيضا الحيوانات البرية على هذه النباتات والأعشاب كمصدر للتغذية، وبالتالي إشترط المشرع الحصول على رخصة للحد من الرعي العشوائي والمفرط، حيث أنه نص على أنه لا يمكن ممارسة الرعي إلى والإقتطاعات في الملك الغابي إلى بموجب رخصة صادرة من الإدارة المكلفة بالغابات، كما يجوز لها تأجيل أو منع الرعي عندما يكون الغطاء النباتي أو تربة المراعي في حالة تدهور[4].

الفرع الخامس : في إطار مكافحة الإستغلال والإستعمال الغير مرخص :

---

[1] دباب فراح أمال، "الحماية القانونية للغابات في الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني"، أطروحة دكتوراه، (جامعة جيلالي ليابس سيدي بالعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020)، ص 216.

[2] زعكير عبلة، "الحماية الإدارية للملكية الغابية في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، (جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022)، ص 46.

[3] وليد ثابتي، "الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري" مرجع سابق، ص 62.

[4] المادة 110-111 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في : 2023/12/23.

تعتبر الأملاك الغابية جزء من الأملاك العمومية، إلا أنه من ناحية إستغلال وإستعمال هذه الغابات فهي لا تخضع للأحكام التي تخضع لها باقي الأملاك العمومية، بل تخضع في ذلك لأحكام قانون الغابات[1]، سواء بالنسبة للقانون القديم 84-12 أو الجديد 23-21.

نص القانون رقم 84-12 على أن تحدد القواعد المتعلقة بالتطريق والقطع وبرخص الإستغلال ونقل وتنظيم إستغلال وبيع المنتجات الغابية بموجب تنظيم[2]، والمقصود هنا المرسوم التنفيذي رقم 89-170، حيث تناول المشرع موضوع رخص الإستغلال والحالات التي يجب فيها الحصول على الرخصة في مادته التاسعة عشر والمتمثلة في : إذا بيع الخشب المقطوع إجمالا، فلا يمكن المشتري أن يتصرف في المنتوجات دون الحصول على التسليم الذي يتم عن طريق تسليم رخصة الإستغلال، وإذا بيع الخشب المقطوع في شكل وحدات للمنتوج أمكنه أن يشرع في إستغلال الخشب المقطوع بعد تسليمه رخصة الإستغلال، لكن دون أن يتم تسليم المنتوجات الذي لا يكون إلا عن طريق تسليمه رخصة الأخذ، كما لا يسلم رئيس مصلحة الغابات رخصة الإستغلال سواء بالنسبة إلى بيع الخشب المقطوع إجمالا أم بيعه حسب وحدات المنتوج إلا إعتمادا على تقديم جملة من الوثائق[3].

إضافة إلى المرسوم رقم 89-170، يوجد المرسوم رقم 01-87 الذي يحدد شروط الترخيص للسكان الذين يعيشون داخل الثروات الغابية أو بالقرب منها في إطار إستخدام بعض منتوجات الغابات لإحتياجاتهم الخاصة[4]، خاصة الأعمال الإستصلاحية والمقصود بها في هذا القانون الأعمال الإستثمارية التي من شأنها أن تجعل الأملاك الغابية منتجة كغرس الأشجار المثمرة والأعلاف وإنشاء مشتلات مختصة والتربية الصغيرة للحيوانات[5].

---

[1] حميدوش آسيا، "تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، الجزائر، 2017/06، ص 362.

[2] المادة 45-46 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في : 1984/06/23.

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المؤرخ في : 1989/08/05، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، ج.ر، ع 38، بتاريخ : 1989/08/06.

[4] حريرش حكيمة، "الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 536.

[5] المادة من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في : 2001/04/05، يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، ج.ر، ع 20، بتاريخ : 2001/04/08.

تناول القانون رقم 23-21 موضوع إستغلال الغابات من خلال تعداد الحالات التي يسمح بها للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الحصول على تراخيص الإستغلال في الأملاك الغابية والمتمثلة في[1] :

-إستصلاح الأراضي الجرداء عن طريق غرس الأشجار المثمرة المقاومة وشبه الغابية والغابية؛

-زراعة النباتات العطرية والطبية؛

-تهيئة وإستعمال الغابات أو جزء منها لأغراض الإستجمام والسياحة البيئية والترفيه؛

-إنشاء مشاتل متخصصة في إنتاج الشتلات الغابية وشبه الغابية أو النباتات العطرية والطبية؛

-تربية المصيدات وتربية النحل؛

-تثمين التجهيزات والهياكل الأساسية الغابية.

نص أيضا المشرع الفرنسي على شرط الحصول على الرخصة لغرض إستغلال الغابات، ومثال ذلك عدم إجراء عمليات قطع شاملة تتجاوز أو تساوي عتبة يحددها ممثل الدولة في الولاية، إلا بترخيص من هذا الممثل، وبإستشارة المركز الوطني لملكية الغابات بالنسبة للغابات والأحراج التابعة للخواص، ويمنح للشخص الذي تستوفي فيه الشروط الخاصة بعملية القطع وفقا للتوجيهات والمخططات الإقليمية التي تخضع لها الغابة محل تنفيذ العملية[2].

الفرع السادس : في إطار مكافحة إستخراج المواد بدون ترخيص :

تحتوي بعض الأملاك الغابية على مواد طبيعية أخرى كالمعادن والأحجار، وقد يؤدي إستخراج هذه المواد إلى تدهور الغابات[3]، أي من خلال تدمير الغطاء النباتي وإزالة الأشجار وتلوث التربة والهواء والمياه، ولهذا إشترط المشرع الحصول على رخصة للقيام بعمليات الإستخراج حتى تتم العملية بطريقة عقلانية بإتباع جملة من الإجراءات بغرض الحفاظ على

[1] المادة 109 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في : 2023/12/23.

[2] l'article 124-5 de le code forestier (nouveau), la dernière modification 05/05/2025.

[3] حريرش حكيمة، "الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 535.

الثروة الغابية، حيث نص المشرع في القانون رقم 84-12 على أنه يخضع إستخراج أو رفع المواد خاصة من المقالع أو المرامل قصد إستعمالها في الأشغال المنجمية من الأملاك الغابية لرخصة من الوزارة المكلفة بالغابات[1].

غير أنه في قانون الغابات رقم 23-21 كان المشرع أكثر تفصيلا في هذا الشأن، حيث أكد أولا على أن يتم أي إستكشاف أو إستغلال منجمي في محيط كليا أو جزئيا ضمن الملك الغابي إلا بموافقة الإدارة المكلفة بالغابات، وأضاف إلى ذلك ضرورة إعادة الأماكن التي تمت فيها العمليات إلى حالتها الأصلية، ذلك بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالغابات[2].

تناول ثانيا المشرع موضوع تفريغ المواد والأحجار الموجهة لإنجاز التجهيزات والهياكل الأساسية العمومية داخل الأملاك الغابية، التي إشترط أن تتم إلا بموجب رخصة من الإدارة المكلفة بالغابات، مع ضرورة إعادة الأماكن إلى حالتها عند الإنتهاء من الأشغال[3]، وهذا ما لم يتضمنه قانون الغابات رقم 84-12 الذي تناول فقط موضوع تفريغ الأوساخ والردوم التي يمكن أن تسبب الحرائق في الغابات إلى بموجب رخصة[4]، الذي تمت الإشارة إليه سابقا.

الفرع السابع : في إطار مكافحة الصيد العشوائي :

يؤثر الصيد الغير مرخص بشكل كبير وسلبي على الثروات الغابية ومن أسباب ذلك أنه يوجد من الحيوانات التي لها دور في النظام البيئي كنشر البذور أو تلقيح النباتات، كذلك في حالة صيد الحيوانات المفترسة بكثرة هذا يؤدي إلى زيادة عدد الفرائس التي عادة ما تتغذى على النباتات مما يؤدي إلى الضغط على الغطاء النباتي.

وضع المشرع أسلوب وقائي ضد الصيد العشوائي لضمان إستقرار التوازن البيولوجي والإيكولوجي إلا وهو الترخيص، كون الثروة الحيوانية تعتبر جزء أساسي للملك الغابي[5]، كطريقة لحماية كلا من الثروة الحيوانية والغابية في آن واحد، فتسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحياتها

---

[1] المادة 33 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في : 1984/06/23.

[2] المادة 101-102 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في : 2023/12/23.

[3] المادة 103 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في : 2023/12/23.

[4] المادة 24 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في : 1984/06/23.

[5] دباب فراح أمال، "الحماية القانونية للغابات في الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني"، مرجع سابق، ص 222.

من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة، حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب، كما يمكن للأسلاك التقنية لإدارة الغابات أن يطلبوا تقديم رخصة الصيد في أي وقت[1].

تعد رخصة الصيد وسيلة حماية عالمية للثروات الحيوانية والغابية في معظم دول العالم، ومن أمثلة ذلك ما جاء به المشرع الفرنسي بمنع عمليات الصيد إلا بعد الحصول على رخصة سارية المفعول[2]، وفي المملكة المتحدة الإنجليزية تشترط رخصة لحمل الأسلحة لغرض الصيد وفتراته وأنواع الحيونات الممكن صيدها[3]، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيمكن الحصول على رخصة من خلال شرائها من المحلات المخصصة لبيع عتاد الصيد البري والبحري[4].

المطلب الثاني : الحظر :

يعد الحظر أو المنع قرار إداري يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة، وأحد أهم وسائل سلطات الضبط الإداري الغابي المعتمد لحماية الأملاك الغابية، يتمثل في منع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من القيام بأفعال التي يمكن أن تسبب أضرارا بالثروات الغابية إما بداخلها أو بجوارها.

وبالنظر إلى الحظر فإنه يوجد نوعان، الحظر النسبي أو المؤقت **(الفرع الأول)**، والحظر المطلق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : الحظر النسبي :

عند التحدث عن الحظر النسبي أو المؤقت هناك العديد من يخلط بينه وبين الترخيص، كون الحظر النسبي هو عملية منع لبعض الأعمال التي يمكن أن تسبب ضرر للغابات خلال مدة معينة مع إمكانية القيام بتلك الأعمال إذا تمت بموجب ترخيص، إذا الحظر هنا يعتبر بحد ذاته وسيلة وقائية لحماية الأملاك الغابية، والترخيص كوسيلة ثانية للترصين من هذه الحماية[5].

---

[1] المادة 8-10 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في : 2004/08/14، يتعلق بالصيد، ج.ر، ع 51، بتاريخ : 2004/08/15.

[2] L'article 423-1 de le code de l'environnement nombre 2019-773, du 24/07/2019.

[3] www.gov.uk/hunting, 13/05/2025.

[4] www.fws.gov/initiative/hunting/purchase-hunting-license, 13/05/2025.

[5] مصباح كمال، نعيمة عميمر، "الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2022/06، ص 601.

يمكن تقديم مثال عن ذلك كما ذكرنا سابقا، منع إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأحجار أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أي وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الأملاك الغابية أو على بعد يقل عن كيلومتر واحد منها، دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات[1]، فهنا منع القيام بهذه الأعمال تعد في حد ذاتها حماية، والرخصة تعد كذلك وسيلة إخرى، ومثالا آخر منع قطع الأشجار أو إنتزاع النباتات في الثروة الغابية من دون رخصة من الإدارة المكلفة بالغابات[2].

يمكن أيضا التفرقة بين نوعين من الحظر النسبي، فهناك المنع النسبي المكاني والزماني، المنع المكاني كمنع إقامة أي منشأة أو بناية أو أي وحدة يمكن أن يكون نشاطها مصدرا للحرائق في داخل الأملاك الغابية أو على بعد كيلومتر واحد منها بدون رخصة[3]، فهنا تم منع إقامة هذه البنايات أو المنشئات داخل الأملاك الغابية أو على بعد كيلومتر منها، فهذا منع مكاني، أما بالنسبة للمنع الزماني كمنع طوال موسم حماية الغابات من الحرائق إحراق القش والنباتات القائمة على سوقها أو الملقاة أو كداس ...[4] ، فهنا الحظر زماني يكون طوال موسم حماية الغابات.

إعتمد أيضا المشرع الفرنسي على الحظر كوسيلة وقائية لحماية الثروات الغابية، حيث يحظر الرعي بعد الحرائق في الأراضي الحرجية والغير خاضعة لنظام الغابات لمدة عشر سنوات، وخلال فترة أخرى قد تصل لعشر سنوات يجوز للسلطة الإدارية المختصة التابعة للدولة أن تحظر الرعي في كل أو جزء من المساحة التي احترقت أو اعيد تشجيرها[5].

الفرع الثاني : الحظر المطلق :

[1] المادة 28 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في : 1984/06/23.

[2] المادة 96 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في : 2023/12/23.

[3] المادة 100 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في : 2023/12/23.

[4] أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 87-44 المؤرخ في : 1987/02/10.

[5] L'article 131-4 de le code forestier (nouveau), la dernière modification 05/05/2025.

يهدف الحظر المطلق في إطار الحفاظ على الأملاك الغابية إلا منع إي فعل قد يضر بها حظرا نهائيا، أي عكس الحظر المؤقت الذي يمكن فيه ممارسة تلك الأفعال بمرور فترة معينة أو بموجب رخصة، فالحظر المطلق لا إستثناء ولا ترخيص فيه[1]، ومن أمثلة ذلك :

– لا يمكن الإستفادة من الترخيص بإستغلال أي قطعة من الأملاك الغابية تجرد غطائها النباتي جراء إستصلاح غير قانوني أو حريق[2].

– يمنع كل بيع للقطع الأرضية محل ترخيص بالإستغلال أو كرائها أو كرائها من الباطن[3].

– يخطر على المشتري الملتزم بالمزاد رعي حيوانات الجر أو الحمل، أو تركها ترعى في مقاطع الشجر أو القطع الأرضية المجاورة لها[4].

– لا يمكن إصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها في كامل التراب الوطني، أو حيازتها أو نقلها أو إستعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع أو شراؤها أو تحنيطها[5].

– يمنع الرعي في المواطن الطبيعية التي تحتوي على أصناف محمية، وفي المناطق المحروقة، وفي المناطق المشجرة حديثا التي يقل إرتفاع أشجارها عن 5 أمتار، وفي قطع الأراضي التي تخصع للتجديد الطبيعي، قطع الأراضي موضوع برامج عمومية للتنمية الغابية الرعوية غير القابلة للرعي، وفي الكثبان الرملية المغطاة بالنباتات والأشجار، وفي قطع الأراضي الرعوية المحسنة بزراعة الشجيرات والنباتات العلفية غير القابلة للرعي[6].

– تمنع أي تعرية للأراضي التي يكون فيها الحفاظ على الغطاء النباتي ضروريا لمكافحة الإنجراف أو إذا تمت معاينة وجود نوع نباتي أو حيواني بري محمي[7].

---

[1] دباب فراح أمال، "الحماية القانونية للغابات في الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني"، مرجع سابق، ص 228.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في : 2001/04/05.

[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في : 2001/04/05.

[4] المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المؤرخ في : 1989/08/05.

[5] المادة 55-56 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في : 2004/08/14.

[6] المادة 75 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في : 2023/12/23.

[7] المادة 94 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في : 2023/12/23.

ومن أمثلة الحظر المطلق في القانون الفرنسي حظر إزالة الأحراج والإستغلال والرعي في ضفاف الأنهار والجداول والأودية وفي محيطات الينابع أو مآخذ المياه والخزانات المائية الطبيعية والكثبان الرملية الساحلية[1].

المبحث الثاني : السياسات المنتهجة لحماية الغابات :

يعد الحفاظ على الغابات إستراتيجية مهمة للحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، في ظل التحديات المتزايدة التي تهدد الغطاء الغابي، بحيث وضعت الدولة مجموعة من التدابير والسياسات التي تستهدف تحسين الحفاظ على الثروة الغابية والإهتمام العام بالبيئة، وسعيها إلى ضمان إدارة مستدامة للغابات وتحقيق التوازن التام بين إحتياجات الأفراد والبيئة، مع تعزيز الثقافة البيئية والوعي لدى المواطنين، بمختلف الوسائل والطرق الممكنة، وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى المخططات والبرامج المقررة لحماية الغابات **(المطلب الأول)**، وعمليات التوعية والتحسيس **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : المخططات والبرامج في إطار حماية الغابات :

إدراكا لأهمية الغطاء الغابي وضرورة الحفاظ على الثروة الغابية الوطنية، تم وضع خطط وبرامج وطنية إستراتيجية، تهدف للحد من المخاطر المهددة للغابات وتكثيف الجهود الممكنة لحمايتها، والمتمثلة في : الإطار الوطني للوقاية ومكافحة حرائق الغابات **(الفرع الأول)**، برامج مكافحة التصحر **(الفرع الثاني)**، ومشروع السد الأخضر **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : الإطار الوطني للوقاية ومكافحة حرائق الغابات :

سيتم التناول في هذا الفرع الإطار التنظيمي للمخطط **(أولا)**، والمهام الموكلة للجان **(ثانيا)**.

أولا : الإطار التنظيمي للمخطط :

يعد مخطط مكافحة الحرائق الغابات أداة عملياتية تهدف إلى تنظيم وتنسيق التدخلات لمكافحة الحرائق، ويعد هذا المخطط سنويا على مستوى كل ولاية بإقتراح من مدير المحافظة

[1] L'article 174-2 de le code forestier (nouveau), la dernière modification 05/05/2025.

الولائية للغابات وبعد التشاور مع الهيئات المعنية[1].

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 24-245 الذي يحدد كيفيات تنظيم وتنسيق الأعمال المتعلقة بالوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها، على الهيئات الآتية[2] :

-اللجنة الوطنية لحماية الغابات؛

-اللجنة الولائية لحماية الغابات؛

-اللجنة العملياتية للمقاطعة الإدارية أو اللجنة العملياتية للدائرة؛

-اللجنة العملياتية للبلدية.

وهنا أولى المشرع إهتماما بتفعيل هذه اللجان وتدرجها من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي، وهذا لتحسين مستوى الإجابة والتدخلات الممكنة، ويلاحظ أن لكل لجنة لها صلاحياتها ومهامها الموكلة إليها، وهذا ماجاءت به المادة 03 من المرسوم على أن اللجنة الوطنية التي يترأسها الوزير المكلف بالغابات، وممثلي الهيئات والوزارات والمديريات العامة التي ذكرتهم المادة، وتجتمع هذه اللجنة عند الحاجة للإستعانة بأي مؤسسة أو شخص تراه مؤهلا للمساهمة في أشغالها[3].

أما اللجنة الولائية فقد ذكرتها المادة الخامسة التي يترأسها الوالي، قادة المصالح الأمنية ورؤساء المجالس والدوائر والمدراء الولائيون لمختلف الهيئات وممثلي المرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الأعلى للشباب[4].

نصت المادتين 07 و 09 أيضا على ممثلين لمختلف الهيئات والمصالح ولكن أقل مستوى من الولائية والوطنية، ويدل على تكامل المخطط التنظيمي ومدى جاهزيته لأداء مهامه الموكلة[5].

---

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 24-245 المؤرخ في : 2024/07/23، يحدد كيفيات تنظيم وتنسيق الأعمال المتعلقة بالوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها، ج.ر، ع 51، بتاريخ : 2024/07/28.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 24-245 المؤرخ في : 2024/07/23.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 24-245 المؤرخ في : 2024/07/23.

[4] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 24-245 المؤرخ في : 2024/07/23.

[5] المادة 7-9 من المرسوم التنفيذي رقم 24-245 المؤرخ في : 2024/07/23.

ثانيا : المهام الموكلة للجان :

1-مهام اللجنة الوطنية :

وتتمثل في[1] :

-السهر على تطبيق مخطط الوقاية ومكافحة حرائق الغابات؛

-دراسة البرنامج الوطني للتحسيس والإرشاد والتربية المتعلق بالوقاية والمكافحة ضد حرائق الغابات والمصادقة عليه؛

-القيام بدراسة الحصيلة الوطنية لحملة الوقاية من حرائق الغابات الفارطة ومكافحتها، التي تم إعدادها من طرف الإدارة المكلفة بالغابات، وإقتراح كل التدابير والتوصيات من أجل تحسين وتدعيم أجهزة الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها؛

-دراسة أجهزة الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها التي تم وضعها من طرف كل قطاع معني، مع تقييم مدى فعاليتها خلال الحملة؛

-دراسة أي مسألة أخرى لها علاقة بالوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها يتم طرحها من طرف الرئيس.

2-مهام اللجان المحلية :

تتخذ مهام اللجان الولائية دورا تنسيقيا وتوجيهيا مع مختلف المصالح على مستوى الولاية، والعمل والتعاون مع اللجان العملياتية للمقاطعة الإدارية، وتقديم التقارير للجنة الوطنية وإتخاذ كافة السبل والإجراءات الممكنة، وأيضا من أهم المهام التي تقوم بها اللجنة العملياتية للمقاطعة الإدارية أو الدائرة هي تنسيق الجهود مع اللجان البلدية وتعبئة الموارد الضرورية وتقييم الحملة[2].

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 24-245 المؤرخ في : 2024/07/23.

[2] المادة 6-10 من المرسوم التنفيذي رقم 24-245 المؤرخ في : 2024/07/23.

تقوم السلطات المعنية بإقامة نوعين من الخرائط وهما[1] :

-خريطة تحدد فيها مواقع الفرق الغابية للتدخل والحراسة ولتجهيز وحدات الحماية المدنية والضبط التام لتدخلات كل فرقة، بما يضمن الفعالية والدقة؛

-خريطة المنشآت الأساسية في المقاطعة الإدارية الإقليمية، تتضمن تحديد طرق ومناطق تواجد السكان للحصر الجيد للموقع وضبطها مع المواقع الغابية الموجودة في تلك المنطقة لإقامة خنادق واقية من الحرائق.

الفرع الثاني : برامج مكافحة التصحر :

نص قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، على حماية البيئة ووضع خطط وبرامج من أجل مكافحة التصحر وخاصة الوسط الصحراوي الذي يعتبر المتضرر الأكبر منه، ودافعا للحد من هذه الظاهرة وتحقيق الإستدامة للإقليم[2].

وهذا حسب المادة 62 منه التي تنص على تحديد شروط وتدابير خاصة لحماية البيئة المستدامة لمكافحة التصحر، ونصت المادة 63 أيضا على أن تشمل مخططات مكافحة التصحر الإنشغالات البيئية.

وتقوم الوزارات المكلفة بالغابات بالتنسيق مع الوزارات والمجموعات المحلية المعنية بوضع برنامج لمكافحة التصحر[3]، كما وضعت الجزائر مؤسسات مختلفة لمواجهة التصحر والبحث عن الحلول له، ولهذا صادقت على إتفاقية دولية لمكافحة التصحر سنة 1996، ووضعت هيئة مكلفت بمتابعة وتنفيذ برنامج النشاط الوطني، وهي المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[4].

---

[1] طويل نصيرة، "آليات الحماية القانونية للثروة الغابية من الحرائق في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، الجزائر، 2022/12، ص 535.

[2] بن شارف أحمد، "النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة"، أطروحة دكتوراه، (جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017)، ص98.

[3] نش عزوز، "دور الإعلام البيئي المحلي في مكافحة ظاهرة التصحر في الجزائر إذاعات السهوب نموذجا"، أطروحة دكتوراه، (جامعة الجزائر، كلية الإعلام والإتصال، قسم الإعلام، 2019)، ص54.

[4] تم إنشاء المرصد الوطني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 2002/04/03، وضعته الدولة لضمان تنفيذ السياسة البيئية في إطار الإستراتيجية البيئية الوطنية للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة.

وللتصحر سببين رئيسيين إما بعوامل طبيعية أدت إلى تغييرات في فترات زمنية مختلفة وبالتالي ظهور وتشكل صحاري وحصول الجفاف وتغير المناخ ولهذا تم تدمير البنية الفيزيولوجية للأراضي، إما بالعوامل البشرية المتمثلة في الأنشطة وهي سوء الإستغلال، والإفراط في الرعي وإزالة الغابات وغيرها[1].إتخذت الحكومة الجزائرية إجراءات للحماية من التصحر ووقف تدهور الأراضي منها[2] :

-توفير الوقود كبديل عن الإحتطاب بتكاليف منخفضة؛

-إنشاء سد أخضر الذي بدأ عام 1971 بقصد إنشاء حزام غابي لإيقاف زحف الرمال ومحاربة التصحر، وهو يمتد من الحدود المغربية إلى الحدود التونسية؛

-إنشاء حزام أخضر الذي يجمع بين الشجر المكثف أي غرس الأشجار بشكل متقارب كي تشكل سدا ضد زحف الرمال، وتحسين المراعي والزراعة، وصون الأحواض لجمع المياه، وتثبيت الكثبان الرملية؛

-دعم وتطوير مؤسسات البحث العلمي العاملة في مجالات التنمية للأراضي الجافة ومكافحة التصحر.

تمت مساهمة إحدى عشر من مختلف القطاعات لمكافحة التصحر، وأيضا قامت في 54 مخبر جامعي و 4 مراكز و 3 وحدات بحث، مثل الهياكل الإقليمية ومحطات التطوير لطاقات المتجددة ومركز (crstra) ببسكرة، وهياكل أخرى مثل المعهد الوطني للبحث الزراعي المعهد الوطني للتربة والري والصرف[3].

ولهذا يحتاج مكافحة التصحر والحفاظ على التنمية البيئية المستدامة إلى دعم وتمويل من صناديق خصصت لهذا الشأن، ومن بين هاته الصناديق صندوق مكافحة التصحر وتنمية المناطق الرعوية والسهوب، والذي تم إنشاؤه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002 وقد

---

[1] مخلوف عمر، "تقييم آليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة الغابية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة"، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، العدد 02، الجزائر، 2022/01، ص 1486-1487.

[2] العشاوي صباح، "الحماية القانونية للبيئة من التصحر"، مجلة حوليات الجزائر 1، العدد 02، الجزائر، 2020/05، ص52-53.

[3] www.slideshare.net ,25/04/2025.

خصص له مبلغ قدره 500 مليون دج، وهو تابع لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية ومن أهم برامجه هو مكافحة التصحر وصيانة وتنمية الأراضي وغيرها من البرامج الأخرى[1]، كذلك الصندوق الوطني للبيئة والساحل، وهذا الصندوق له إيرادات مختلفة تستخدم في تغطية النفقات والبرامج والتمويل وكل ما يتعلق بالبيئة وإضافة إلى 15 برنامج يحتاج إلى التمويل والإعانات والتكفل[2].

وكون أغلب أراضي الجزائر مناطق جافة وشبه جافة، يمكن مقارنتها بدول أخرى من الوطن العربي كالعراق، حيث جرم المشرع العراقي قطع الأشجار للحد من ظاهرة التصحر، أما في المملكة العربية السعودية فقد إعتمدت برامج مسح شاملة للغطاء النباتي والمراعي والغابات منها برامج التنمية الزراعية[3].

والملاحظ أن هذا البرنامج رغم هيكلته والرغبة في الحد من ظاهرة التصحر لكن تبقى هذه الجهود بطيئة بالمقارنة بالنموذج السعودي، حيث تبقى الإدارة المعنية بطيئة في التنفيذ وفي القدرة على التحكم بمواردها.

الفرع الثالث : مشروع السد الأخضر :

أدركت الجزائر منذ الإستقلال خطر زحف الرمال على الأراضي والمناطق الشمالية، لذا قامت بإنشاء السد الأخضر والذي يمتد من الحدود الشرقية إلى الحدود الغربية، ولكن أهمل هذا المشروع ولم يتم تجديده وبهذا فقد قدرته على التصدي ولكن بعدها أعيد بعثه عن طريق إنشاء المرسوم 20-213. [4]

وسعت مساحة السد الأخضر بوصفه حزاما طوليا من 3،7 إلى 4،7 مليون هكتار، ليشمل 13 ولاية (المسيلة، باتنة، خنشلة، الأغواط، البيض، النعامة، سطيف، الجلفة، برج بوعريريج،

[1] عمامرة ياسمينة، غريب طاوس، دريد حنان، "تمويل المشاريع البيئية في إطار توجه نحو الإقتصاد الأخضر في الجزائر البيضاء مشروع الجزائر البيضاء بولاية تبسة"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد 01، الجزائر، ص262.

[2] جباري عبد الوهاب، زنات السعيد، "دراسة تحليلية لتجربة الصندوق الوطني للبيئة والساحل : أي إهتمام بالإعتبارات البيئية في الجزائر؟"، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد 02، 2024/09، ص 453-454.

[3] العشاوي صباح، "الحماية القانونية للبيئة من التصحر"، مرجع سابق، ص 52-53.

[4] مبارك عزام يسري، نبيلة أحمد بومعزة، "ظاهرة التصحر كعامل من عوامل الهجرة البيئية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 01، الجزائر، 2024/02، ص 102.

بسكرة)، بالإضافة إلى 183 بلدية و 1200 منطقة، وتم تخصيص ميزانية تبلغ 75 مليار دينار ويجدد التمويل الخاص بالمشروع سنويا وفق قانون المالية لمدة 7 سنوات[1].

ولو رجعنا لقانون الغابات 23-21 فهو ينص في مادته 67 على إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وتأهيل السد الأخضر، وأما المادة 70 تنص على قيام الإدارة المكلفة بالغابات بإعداد مخطط عمل لإعادة وتوسيع وتطوير السد الأخضر وبالتشاور مع القطاعات المعنية، ويحدد المخطط كل العمليات التي تقترح الدولة القيام بها في فضاء السد الأخضر[2].

بعد التطورات التي عرفها السد الأخضر منذ نشأته في الستينات، وتطور الأدوات القانونية والمؤسسية التي إستخدمتها الدولة من أجل مكافحة زحف الرمال، يمكن القول أن هناك صعوبات قانونية وسياسية لإضفاء صورة واضحة على المشروع، لأنه ليس مجرد مشروع ذات وجهة وحيدة، وهذا ما تترجمه مبادرة الحكومات الجزائرية منذ 2020 لإشراك عدة قطاعات وزارية وفواعل مؤسساتية وإجتماعية للتنسيق فيما بينها لإنجاح المشروع، والدليل على ذلك هو التفكير في إمكانية إدراجه ضمن الميزانية العامة للدولة لأن أبعاده تفوق قدرات وزارة واحدة أو مديرية عامة، فبهذه النظرة الشاملة والموسعة للسد الأخضر تريد الدولة الجزائرية الوصول إلى تحقيق أبعاد عديدة إبتداء من البعد الإيكولوجي والبيئي ووصولا لأبعاد إجتماعية وإقتصادية[3].

المطلب الثاني : عمليات التوعية والتحسيس :

مع تفاقم التجاوزات الماسة بالغطاء الغابي الوطني، أصبح من الضروري تكثيف الجهود لتوعية وتحسيس وتثقيف المواطنين، من خلال وسائل فعالة والتي يمكنها نشر هذه الثقافة البيئية المستدامة حفاظا على هذه الثروة الوطنية، حيث تتمثل هذه الوسائل في المجتمع المدني **(الفرع الأول)**، ووسائل الإعلام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : المجتمع المدني :

[1] www.attaqa.net ,26/04/2025.

[2] المادة 68-70 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في : 2023/12/23.

[3] سلامني ليلى، القانون الدولي وتحديات التغير المناخي، المجلد الأول، العدد 39، بلنان : مركز جيل البحث العلمي، 2023، ص 104.

يعرف المجتمع المدني على أنه مجموعة من المؤسسات والهيئات ذات الصبغة السياسية أو الإقتصادية أو الثقافية، التي تنشأ خارج نطاق سلطة الدولة ودائرة تأثيرها، كالأحزاب السياسية والجمعيات، والنقابات، والأندية، والتعاونيات وأي هيئة غير حكومية[1]، ويكون للمجتمع المدني أركان **(أولا)**، ومكونات **(ثانيا)**.

أولا : أركان المجتمع المدني :

يقوم المجتمع المدني على أربعة أركان أساسية وهي[2] :

-الطوعية : بمعنى أن المجتمع بمؤسساته ينشأ طواعية، وهي الإرادة الحرة والمنفردة للأشخاص المؤسسين أو المنظمين إليه.

-الركن التنظيمي : بمعنى أن المجتمع المدني يظهر في شكل مؤسسات قائمة بذاتها وفق قوانين وإجراءات معمول بها داخل الدولة.

-الركن المادي : أنه لم ينشأ لتحقيق الربح والفائدة المادية للأشخاص القائمين عليه، ولكن لا ينفي هذا قبول تبرعات من الأشخاص أو الهيئات الحكومية والغير حكومية.

-الركن الأخلاقي : وهي مجموعة من الأخلاق والقيم الواجب توافرها لدى القائمين على مؤسسات المجتمع المدني، والذين يتعاملون وفقها أثناء ممارستهم لمهامهم ووظائفهم.

ثانيا : مكونات المجتمع المدني :

سيتم تسليط الضوء في هذا العنصر على الجمعيات البيئية كنموذج حي وفعال من أجل حماية البيئة.

تعمل الجمعيات البيئية على تعزيز الوعي وترشيد سلوك الأفراد وزيادة وعيهم وأهمية الحفاظ على البيئة، وهذا من خلال التوجيه أو التدريب، وهذا الوعي يعد ضرورة لإكتساب معرفة ووعي إتجاه القضايا والمشكلات البيئية ومنها الغابات، التي تعد جزء لا يتجزء وعنصرا مهما في

---

[1] بوحريرة العربي، "دور المجتمع المدني المحلي في حماية الثروة البيئية في الجزائر" أطروحة دكتوراه، (المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الدفعة الثانية، العلوم السياسية، 2024)، ص 41.

[2] بوقشور فيروز، قشي نور الهدى، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة ماستر، (جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2022)، ص 19-20.

النطاق البيئي، ولها أيضا دور فعال في التحسيس داخل المدارس والجمعيات والنوادي، والمشاركة في الفعاليات البيئية والتي تعالج السلوكيات السلبية التي يعاني منها المجتمع، وتنمية شعور المواطنين بمسؤولياتهم إتجاه موطنهم[1].

منح المشرع للجمعيات البيئية المعتمدة قانونيا صلاحيات واسعة عند تدخلها في أي نشاط يمس السلامة البيئية بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به[2]، وتستخدم الجمعيات وسائل في إطار حماية البيئة والمتمثلة في[3] : جمع المعلومات – المشاركة في إتخاذ القرار – الدور الإستشاري – اللجوء إلى القضاء – المساهمة في نشر الوعي البيئي.

الفرع الثاني : وسائل الإعلام :

تعد وسائل الإعلام من الوسائل المهمة والفعالة التي تشكل الرأي العام وتسلط الضوء على أبرز توجهاته وقضاياه، وقد جعلت أكثر إدراكا ووعيا عكس الحقب السابقة، ومن هنا يستم التطرق إلى وسائل الإعلام التقليدية **(أولا)**، ووسائل الإعلام الحديثة **(ثانيا)**.

أولا : وسائل الإعلام التقليدية :

–الصحف : تعتبر من الوسائل الإعلام المكتوبة وهي من بين أهم الوسائل القادرة على لفت الإنتباه للقارئ وإيصال الرسالة بوضوح، ولا شك فيه أن التوعية البيئية من خلال الصحافة اليومية مؤشر مهم وإيجابي.

وفي إطار الجدل المثار يبرز الوضع الخاص للصحف وتميزها عن وسائل الإعلام الأخرى، بما تملكه من قدرات في تأثير على الوعي العام من خلال تشكيل صورة ذهنية لدى الجمهور عن القضايا المحورية في مجال البيئة، وتبرز تلك القضايا وتسلط الضوء عليها وتواليها

[1] مسعودي رشيد، "مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري الأدوار والمعوقات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، الجزائر، 2022/01، ص1844.

[2] المادة 35 من المرسوم 03–10 المؤرخ في : 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ع 43، بتاريخ : 2003/07/20.

[3] فليت قدور، "مجالات تدخل الهيئات الامركزية في حماية البيئة"، مذكرة ماستر، (جامعة مولاي طاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020)، ص68–69.

بالمتابعة والرعاية، مما يؤثر في النهاية وبصورة حاسمة في تشكيل إتجاهات الرأي العام، إزاء قضايا بمحتواياتها الكلية والفرعية[1].

وتعتمد التغطية الصحفية للقضايا البيئية على العديد من المصادر التي تساعد الصحفي على كتابة في الموضوعات المتعلقة بالبيئة والمكللة بالنتائج في إطار التثقيف والتوعية والتعليم وإيصال كل معلومة ذات شأن للصالح العام، وتكون إما بالملاحظة الشخصية وتواجده في الأماكن والمتابعة ميدانيا، إما يأتي بالمعلومات الرسمية من الهيئات والوزرات المعنية وكذلك الجمعيات الناشطة في المجال البيئي، أو بناء على أراء الناس وتعقيباتهم في قضية من القضايا البيئية والمهتمين بها، أو تكون معلومات أكاديمية علمية عن طريق المجلات والمذكرات الأكاديمية، أو من المؤتمرات والملتقيات التي تنظمها الهيئات المعنية أو الجمعيات وقد تكون وطنية أو دولية[2].

–التلفزيون : إن للتلفزيون دور أساسي وفعال في التوعية والتثقيف البيئي للجمهور العام، ويعتمد على برامج وحصص تتناول القضايا البيئية، والتزويد بالمعلومات والأخبار الصحيحة، وبالنسبة للتلفزيون الجزائري فله من البرامج التي تمس القضايا البيئية، وللقنوات الخاصة أيضا لمستها في معالجة الجانب البيئي في برامجها تغطية للمواضيع المطروحة في الساحة الوطنية[3].

وليومنا هذا أصبحت القضايا البيئية تبث في نشرات الأخبار والروبورتاجات البيئية ولا سيما القضايا التي تشجع الإستثمار في المجال البيئي والطاقات المتجددة والنظيفة، ورسكلة النفايات، ولاسيما غرس الثقافة البيئية وتكريس القيم البيئية والتحسيس بالمسؤولية في المجتمع، وغرس

[1] وهابي نزيهة، "الإعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، العدد 15، الجزائر، 2016/06، ص 12.

[2] دراجي كريم، "الإعلام البيئي التلفزيوني ونشر الثقافة البيئية" أطروحة دكتوراه، (جامعة الجزائر 3، كلية العلوم والإتصال، قسم علوم الإعلام، 2019)، ص 261.

[3] بريك الزهرة، "الإعلام البيئي والتنمية الإعلامية الجديدة قراءة في خصائص الإعلام البيئي"، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 02، الجزائر، 2019/10، ص 151.

الوعي البيئي خاصة في أوساط الشباب والأطفال، والتعريف بالمخططات والبرامج البيئية المسطرة من قبل الدولة الجزائرية[1].

كمثال عن التغطية الإعلامية سواء في الجرائد أو التلفزيون الذي عادة مايكون بطريقة إخبارية جريدة الشعب في تغطيتها لحرائق الغابات في جوان 2021 "وصل عدد الضحايا إلى 69 قتيلا من بين الضحايا 28 عسكريا و 41 مدنيا، وذلك إزاء محاولتهم إنقاذ السكان، ومن الخسائر المادية المحاصيل الزراعية وأشجار البحر الأبيض المتوسط، ودمرت أشجار الزيتون، وقتلت الحيوانات والمواشي".[2]

ثانيا : وسائل الإعلام الحديثة :

هي تلك الوسائل المرتبطة بالتطور التكنولوجي والرقمي منها :

–الصحافة الإلكترونية : المتمثلة في المواقع والمدونات والجرائد الإلكترونية وأيضا شبكات التواصل الإجتماعي كوسيلة إعلامية حديثة.

المدونات الإلكترونية : هي صفحات على الويب تحتوي على مقالات عامة وقصيرة منظمة وفقا لترتيب زمني، ومؤرشفة ومحدثة بإنتظام، تحتوي على مجموعة من المعلومات والأخبار، ولها ميزة الآراء والتعليقات الشخصية، وهي من أهم وسائل التوعية والتثقيف بطريقة بسيطة وسريعة[3].

أما المواقع الإلكترونية نجد على سبيل المثال، الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة، فيها العديد من المعلومات والأخبار المتعلقة بمهامها والنتائج المسطرة للوزارة، وأيضا الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للغابات، والتي توجد على مستواها أهم الخرجات والمهام، وأيضا مواقع الجرائد الإلكترونية مثل جريدة الخبر، والتي تغطي العديد من المواضيع البيئية وقضاياها، مثل التلوث، الحرائق، التصحر، تدهور الثروة الغابية وغيرها، والعديد من الجرائد المشابهة لها وكل تحت

[1] ميرود خديجة سلمى، "دور الإعلام البيئي في تنمية الثقافة بالقضايا البيئية في الجزائر"، مجلة ألف اللغة والإعلام والمجتمع، العدد 04، الجزائر، 2022/10، ص 109.

[2] عيساوي حورية، "التناول الإعلامي لظاهرة حرائق الغابات بالجزائر 2021 دراسة تحليلية لجريدة الشعب كنموذج"، مذكرة ماستر، (جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية العلوم الإجتماعية، قسم العلوم والإعلام والإتصال، 2022)، ص50.

[3] لونيس باديس، "الإعلام الجديد والهوية دراسة نظرية في جدلية العلاقة والتأثير"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 31، الجزائر، 2014/12، ص 273.

لواء واحد وهي التوعية والتثقيف والتحسيس والإعلام عن الأخبار المدرجة ضمن هذه المواقع والمدونات الإلكترونية[1].

–وسائل التواصل الإجتماعي : تتعدد وسائل التواصل الإجتماعي ولكن من أهم الوسائل منصة فايسبوك، وهي منصة تسمح بنشر الصور والمقالات والفيديوهات، مع إمكانية التعليق على تلك الأخبار والإعجاب وغيرها.

ومن بين صفحات هذه المنصة الصفحة الرسمية للمديرية العامة للغابات، التي تقوم بتنبيه المجتمع حول أخطار حرائق الغابات وتأثيرها المباشر على تقلص الثروة الحيوانية والنباتية، والإخلال بالتوازن البيئي، ونقل جميع الأخبار الخاصة بنشاطات هذه المديرية، في مختلف ولايات الوطن، أهمها منع إقامة مواقد الشواء والمبيت والتخييم داخل الغابات لمدة معينة للحفاظ على الغابات[2].

والملاحظ في صفحات الفايسبوك التي تهتم بالشأن البيئي، هي خلق سلوك ووعي إيجابي عن طريق نشر الأخبار، والتوعية للإرتقاء بالفكر البيئي لدى المواطنين الجزائريين وكل مهتم بالقضايا البيئية بالخصوص.

ورغم سلبيات الفايسبوك وكنموذج من النماذج الأخرى، فهو يعد من أهم الوسائل وله دور إيجابي وفعال، وأداة إعلامية توعوية وتحسيسية بإمتياز وينمي الروح الإجتماعية وتعزيز المشاركة المجتمعية من أجل إعداد مواطن صديق للبيئة وملتزم بحمايتها والحفاظ عليها[3].

[1] ميرود خديجة سلمى، "دور الإعلام البيئي في تنمية الثقافة بالقضايا البيئية في الجزائر"، مرجع سابق، ص 110.

[2] نفس المرجع.

[3] كوندة سلمى، "التوعية البيئية عبر مواقع التواصل الإجتماعي في الجزائر دراسة تحليلية لصفحة الغابات الجزائرية على موقع فايسبوك"، المجلة الدولية للإتصال الإجتماعي، العدد 03، الجزائر، 2022/09، ص359.

خلاصة الفصل الثاني :

تم التطرق في هذا الفصل للإستراتيجيات التي وضعتها الدولة لحماية الأملاك الغابية، والمتجسدة في الضبط الإداري الغابي والذي من قراراته التراخيص التي تقدم للأشخاص الطبيعية أو المعنوية، والحظر الذي يعد وقاية لمواجهة التداعيات الماسة بالملك الغابي، والذي يكون عادة في أوقات تحددها الإدارة المعنية للحفاظ على الأملاك محل الحماية.

كما وضعت الدولة الجزائرية سياسات وقائية مدروسة من الكوارث الطبيعية وخاصة التصحر والحرائق، حيث أقامت خطط وبرامج وطنية وهيكلتها في مراسيم وقوانين مختلفة، سعيا للحفاظ على الثروات الغابية، مع تظافر جهود الإدارات المركزية والمحلية وبالتنسيقات مع المديريات المختلفة من أجل التسيير الفعال للمخططات من أجل التصدي للكوارث المهددة للغابات، كما حاولت الدولة إنتهاج سبل التوعية والتحسيس عبر القنوات الوطنية وإشراك المجتمع المدني والمواطنين لإنجاح سياساتها والعمل على تحقيقها من أجل ثروة غابية مستدامة.

الخاتمة

في ختام بحثنا للحماية الإدارية للأملاك الغابية في التشريع الجزائري، وتسليط الضوء على الجهود المبذولة للدولة بمختلف هيئاتها وآلياتها في حماية الأملاك الغابية، والتي تعد ثروة إستراتيجية لا غنى عنها وذلك لفوائدها البيئية والإجتماعية والإقتصادية وغيرها، ولتحكيم جهود هذه الهيئات تخللتها نصوص تشريعية وعلى رأسها قانون الغابات 23-21.

فقد ركزنا في الفصل الأول على دراسة الهيئات المكلفة بحماية الغابات على المستوى المركزي (وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المديرية العامة للغابات)، وأما على المستوى الامركزي (محافظة الغابات، الحظائر الوطنية، الولي، رئيس البلدية)، لأن الحماية لا تقتصر فقط على النصوص القانونية بل تحتاج لهيئات تنفيذية وتنظيمية لتطبق تلك النصوص.

أما الفصل الثاني، فتطرقنا إلى مظهر وأسلوب وقائي وهو الضبط الإداري الغابي، كأداة قانونية هامة تتمثل في إعطاء التراخيص لإستغلال الملك الغابي، وفق القوانين والنظم تكريسا لمبدأ الوقاية من التعديات والخروقات وإلحاق الضرر بالملك الوطني الغابي، وإضافة إلى ذلك، السياسات المنتهجة والمتمثلة في الخطط والبرامج الوطنية كرد فعل وقائي إستباقي، وتسعى الدولة أيضا إلى توعية وتحسيس وإشراك المجتمع في هذه الجهود.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج يتم عرضها كالآتي :

-تنوع الجهات الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الغابية : قد إهتم المشرع بقطاع الغابات بشكل كبير، من خلال تحديده للعديد من الجهات المكلفة بالحماية على المستوى الوطني والمحلي؛

-ضعف التنسيق بين الإدارات : رغم وجود إدارات مركزية ومحلية ولكل مهامها الموكلة لها، فإنه يلاحظ ضعف التنسيق وتداخل في المهام، وهذا يعتبر عائق على القطاع المعني؛

-الضبط الغابي أداة فعالة للحماية : تتجسد في إصدار القرارات سواء التنظيمية أو الفردية بهدف تفادي التعدي على الأملاك الغابية؛

-الترخيص آلية للتوجيه والرقابة : أن الإدارة تسمح بممارسة النشاطات داخل الملك الغابي، مع تفعيل الرقابة لتفادي أي ضرر أو خرق للقانون، ويتحمل الفاعل كامل المسؤولية؛

-الحظر قرار يتمثل في منع الأشخاص من القيام بأفعال تضر بالأملاك الغابية : إن الإدارة تعمل على الحفاظ على الملك الغابي من التعدي وأي أفعال أخرى تدخل في مهامها، لهذا تحظر أي ممارسات ضارة للملك الغابي؛

-هيكلة تنظيمية فعالة متعددة المستويات : إن الملاحظ في وضع الخطط والبرامج أن الإدارة تعمل على كافة المستويات على إنجاح هذه المخططات، ويحدد لكل مستوى مهامه وتحديد كامل له في الوسائل المادية والبشرية الممكنة؛

-نظام وقائي متكامل ضد الحرائق : إن المرسوم التنفيذي الذي يخص مخطط الحرائق يدل على وضوحه وتكامله لأداء مهمة الوقاية من الحرائق؛

-فعالية السياسات البيئية والتشريعية : في الجانب الوقائي لحماية الملك الغابي يظهر فعالية المنظومة القانونية، وسياسة الدولة لتفادي أي ضرر وتعدي على الغابات؛

-عدم إشراك المجتمع المدني والسكان المحليين : إن فعالية المجتمع المدني ضيقة رغم وجودها وعملها على أرض الواقع؛

-التوعية والتحسيس وسيلة فعالة في الوقت الراهن : إن توعية المواطنين في كافة وسائل الإعلام الحديثة للحفاظ على الملك الغابي، وحمايته من أي تعديات بشرية أو كوارث الطبيعية أمر ضروري.

الإقتراحات والتوصيات :

-تعزيز التعاون وتوحيد الجهود بين القطاعات المعنية لحماية الغابات : يجب توحيد الجهود للحفاظ على الأملاك الوطنية الغابية في كامل التراب الوطني؛

-الإستفادة من التجارب الدولية في تسيير الغابات : إن الدول الاوروبية أم العربية تجتهد لتحقيق التسيير الفعال لحماية الغابات وإقامة مشاريع وبرامج قوية لدعم الغطاء الغابي لديها؛

-إقامة نظام رخص إلكترونية : إدراج الغابات الوطنية ضمن منصة إلكترونية، ورصد الغابات محل الضبط؛

–وضع سياسة غابية وطنية موحدة : وتكون من ناحية التنظيم وشاملة من الجوانب القانونية الداعمة، وترتكز على إشراك المجتمع المدني، وتكون هذه السياسة شاملة وقابلة للتطبيق على أرض الواقع بكفاءة؛

–تبسيط إجراءات الترخيص مع الحفاظ على الرقابة : تبسيط الإجراءات والوثائق والرد السريع على الطلبات والتفعيل التام للرقابة؛

–إشراك المجتمع المدني والسكان المحليين في حماية الأملاك الغابية : إقامة لجان من المجتمع المدني تعتني بالغابات وإشراك الجمعيات والمجتمع في حملات التشجير؛

–إعداد تقارير سنوية حول حالة الغابات : رغم وجود مثل هذه التقارير إلا أنه يجب أن تكون أكثر تفصيلا، بحيث يجب العمل على كتابة النقائص الموجودة وتوفيرها في أقرب وقت؛

–الدعوة إلى إنشاء مراكز متخصصة لدعم المجال الغابي : نظرا لأهمية الغابات ووجود عدد غير كافي تماما منها لأنها تدخل في مركز البحث البيئي ومحاولة تعزيز إنتهاج التطور التكنولوجي للمحافظة على الغابات من التدهور المستمر.

الملاحق

الملحق 01 :

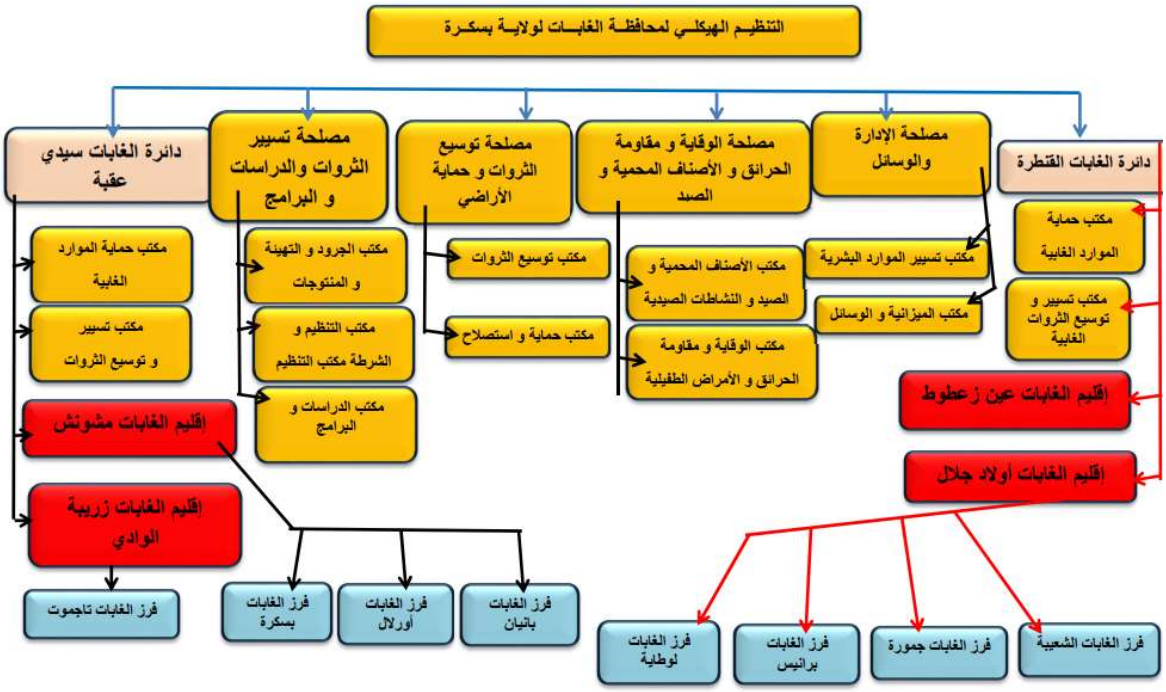
التنظيم الهيكلي لمحافظة الغابات لولاية بسكرة
دائرة الغابات سيدي عقبة
مصلحة تسيير الثروات والدراسات و البرامج
مصلحة توسيع الثروات و حماية الأراضي
مصلحة الوقاية و مقاومة الحرائق و الأصناف المحمية و الصيد
مصلحة الإدارة والوسائل
دائرة الغابات القنطرة
مكتب حماية الغابة
مكتب تسيير و توسيع الثروات
إقليم الغابات مشونش
إقليم الغابات زريبة الوادي
مكتب الجرود و التهيئة و المنتوجات
مكتب التنظيم و الشرطة مكتب التنظيم
مكتب الدراسات و البرامج
مكتب توسيع الثروات
مكتب حماية و استصلاح
مكتب الأصناف المحمية و الصيد و النشاطات الصيدية
مكتب الوقاية و مقاومة الحرائق و الأمراض الطفيلية
مكتب تسيير الموارد البشرية
مكتب الميزانية و الوسائل
مكتب حماية الموارد الغابية
مكتب تسيير و توسيع الثروات الغابية
إقليم الغابات عين زعطوط
إقليم الغابات أولاد جلال
فرز الغابات تاجموت
فرز الغابات بسكرة
فرز الغابات أورلال
فرز الغابات باتيان
فرز الغابات لوطاية
فرز الغابات برانيس
فرز الغابات جمورة
فرز الغابات الشعيبة

الملحق 02 :

الجمهوريـــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــة

ولايـــة بسكـــــرة
محافظـــة الغابـــات

منطقـة حمام أولاد زرارة
بلديـــة مشونش

رقم هاتف المعني:

عقد إيجار لقطعة أرض ملك للدولة تحت نظام الغابات

عقد رقم:2023/02

أنا الممضي أسفله السيد :
المولود بتاريخ : بـ : **كيمل - باتنة**
و الساكن بـ : **حي العقيد شعباني- بلدية شتمة- بسكرة**

والحامل لـ : (ب ت) رقم : الصادرة بتاريخ : **2017/02/28** عن بلدية :**شتمة**

أتعهد بعد إطلاعي على وثيقة العقد بالإلتزام بما يلي :

01- دفع بعد إمضاء هذه الوثيقة من طرف **محافظ الغابات** سنويا مبلغ : **ألفين دينار جزائري(2000 دج)** والذي يمثل إيجار قطعة أرض ملك للدولة تحت نظام الغابات لمدة قدرها : **12 شهرا** إبتداء من **شهر فيفري2023** وإلى غاية **شهر فيفري 2024** ، بمساحة قدرها : **واحد هكتار(01 هكتار)** (قابلة للتجديد بطلب خطي) من أجل وضع خلايا النحل في المكان المسمى : **حمام أولاد زرارة ، بلدية مشونش** .

إضافة إلى ثمن إيجار الأرض الخاص بالضرائب والرسوم المختلفة التي تلحق القطعة والخاصة بالرسم الجزافي والمقدر بـ :17% حاليا والقابل للتغيير.

02- الخضوع للقوانين المسيرة للشرطة الغابية وإيجار الأراضي الشاغرة في غابة الدولة.

03- إخلاء المكان عند انتهاء مدة الإيجار إذا طلبت إدارة الغابات ذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ إعلامه بذلك وفي حالة فسخ الإيجار لن يكون له الحق في استرداد الأقساط المسددة والتي لم يتم استغلال الأرض فيها.

04- لا يحق للمستأجر وبدون أي إذن مكتوب من إدارة الغابات مباشرة أشغال بناء أو إقامة مخيم أو تغيير أي شيء في القطعة المستأجرة .

05- عند انتهاء مدة الإيجار الحاصل بموجب إحدى البنود التي يتضمنها هذا العقد يخلي المكان من كل التغيرات التي حصلت دون أي تعويض على ذلك . أما إذا كان قد أقام بيانات على القطعة المستأجرة و لو بترخيص من إدارة الغابات ، فعليه أن يهدمها ويعيد الملك كما كان عليه سابقا على حسابه ونفقاته الخاصة بحيث الملك المؤجر جاهزا في اليوم المحدد لتمكين إدارة الغابات من استغلاله بصفتها مالكة الموقع ، وفي حالة عدم تنفيذ هذا الطلب فإن البنايات تعتبر ملك للدولة ولإدارة الغابات صلاحيات إستغلالها كما تشاء دون أي التزام أو شرط .

06- لا يحق للمستأجر تحويل إستغلال قطعة الأرض المؤجرة كاملة أو بعضا منها دون ترخيص من إدارة الغابات لأن ذلك يعرضه إلى فسخ عقد الإيجار.

07- لإدارة الغابات صلاحية مراجعة ثمن الإيجار قبل انتهاء مدة الإيجار.

وفي حالة اللجوء لهذه الطريقة يجب على إدارة الغابات إعلام المستأجر شهرا على الأقل قبل انتهاء مدة الإيجار بطريقة إدارية بالثمن الجديد للإيجار إذا رفض المستأجر الزيادة المبلغة له يجب أن يرسل إلى محافظة الغابات رسالة مسجلة وذلك بـ **15** يوما قبل إنتهاء مدة الإيجار.

وفي هذه الحالة يفسخ عقد الإيجار دون أي تعويض ، وفي حالة عدم الرد على مراسلة الإدارة المستأجرة فإن ذلك يعتبر قبولا للثمن الجديد ، وفي حالة عدم تطبيق هذه التعهدات فإنني أعترف فورا بفسخ العقد دون أي تعويض وعلى أساس قرار محافظ الغابات مرسل إداريا.

08- تمتد فترة الكراء لمدة سنة إلى ثلاث سنوات تبدأ وتنتهي في الآجال المحددة في عقد الإيجار، إدارة الغابات لها السلطة في فسخ العقد عند إنتهاء كل الفترة والمقدرة بـ **12** شهرا ، ويتم التبليغ قبل انقضاء المدة المحددة بستة أشهر مسبقا بواسطة رسالة مضمونة.

09- يفسخ العقد إستثنائيا بواسطة إشعار مدته شهر واحد ويتم تبليغ المعني بواسطة رسالة إذا أرادت الإدارة أن تمنح المكان المستأجر للمصالح العمومية أو إسترجاعه من أجل وضعه تحت تصرفها.

المستأجر لا يمكن له الانطلاق في إستغلال القطعة إلا بعد الترخيص له من طرف إدارة الغابات وذلك بتقديم وصل تسديد فترة الكراء .

10- لا يمكن للمستأجر التخلي عن المكان أو منحه للغير قصد الإستغلال دون رخصة محررة من طرف إدارة الغابـات

11- يمنع منعا باتا أن يستعمل المستأجر المكان لأغراض تجارية أو صناعية أو تقليدية أو تهيئته كمكان للشراء أو البيع أو التخزين بغرض التجارة.

12- في حالة كراء القطعة في مكان داخل محيط استصلاح الأراضي أو في محيط معرض كمنفعة عامة و بتطبيق القانون رقم : **91/11** المؤرخ في: **1991/01/11** المحدد لشرط الإستعمالات بسبب المنفعة العامة ، المستأجر ملزم بمعرفة المواصفات التقنية والقواعد العامة و الخاصة التي تطبق عند إستعمال المحاصيل و الأصناف النباتية في المحيطات الفلاحية.

مبلـــــغ الإيجـــار: **2000 دج**
مبلغ رسوم الإيجار: **340 دج**

المستأجر **رئيس الإقليم** **رئيس مقاطعة الغابات** **بسكرة في** .....

محافظ الغابات لولاية بسكرة

الملحق 03 :

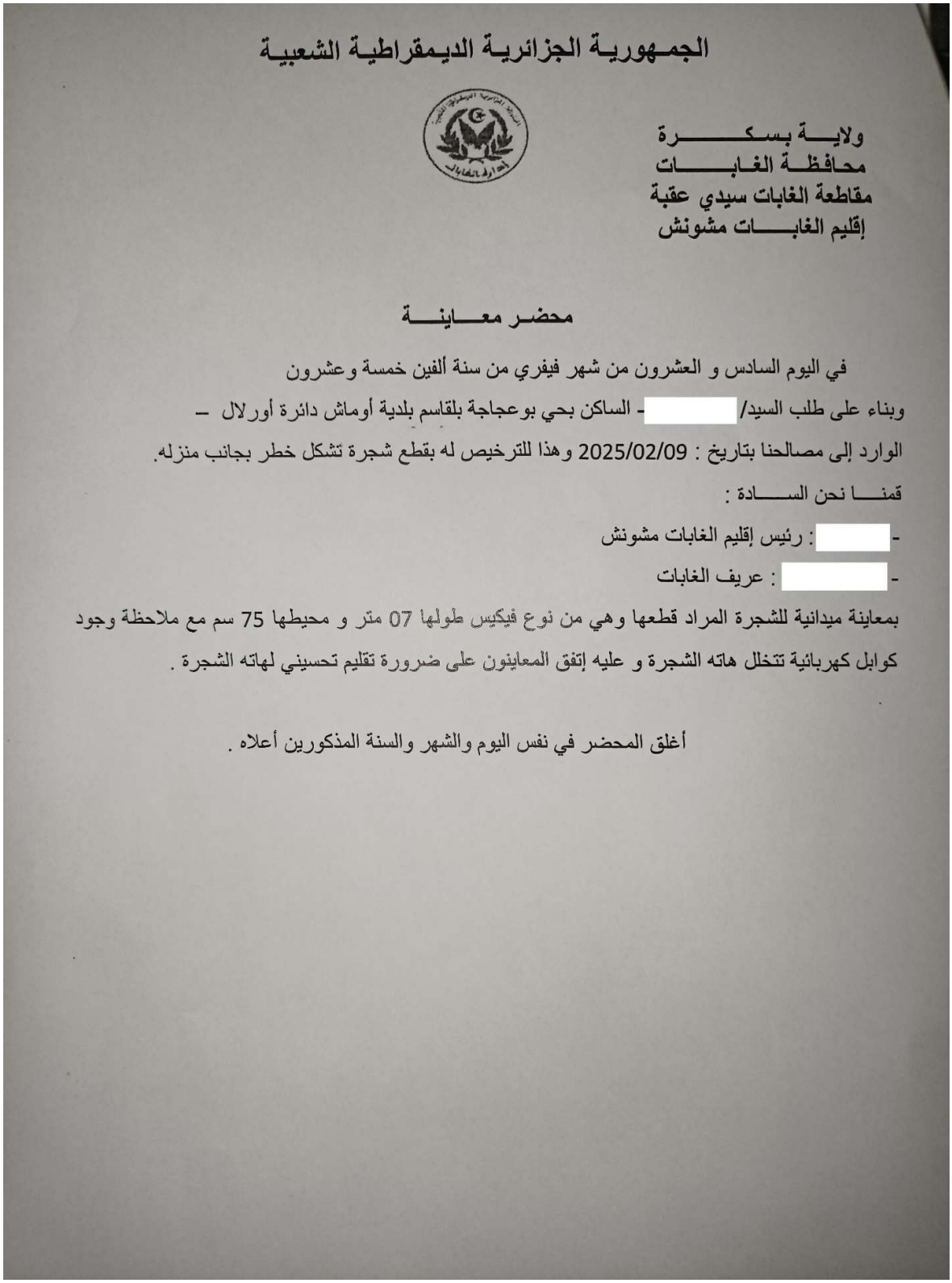

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
محافظة الغابات
مقاطعة الغابات سيدي عقبة
إقليم الغابات مشونش

محضر معاينة

في اليوم السادس و العشرون من شهر فيفري من سنة ألفين خمسة وعشرون

وبناء على طلب السيد/ [redacted] - الساكن بحي بوعجاجة بلقاسم بلدية أوماش دائرة أورلال –

الوارد إلى مصالحنا بتاريخ : 2025/02/09 وهذا للترخيص له بقطع شجرة تشكل خطر بجانب منزله.

قمنا نحن السادة :

- [redacted] : رئيس إقليم الغابات مشونش
- [redacted] : عريف الغابات

بمعاينة ميدانية للشجرة المراد قطعها وهي من نوع فيكيس طولها 07 متر و محيطها 75 سم مع ملاحظة وجود كوابل كهربائية تتخلل هاته الشجرة و عليه إتفق المعاينون على ضرورة تقليم تحسيني لهاته الشجرة .

أغلق المحضر في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه .

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــــة بســـكـــــرة
محافـــظـــة الغـــابـــات
مقاطعة الغابات سيـــدي عقبة
إقـــليم الغابات مـــشونـــش
الـرقم / 003 / إ.غ.م/2025

مشونش في : 2025/02/27

مقـــــررة

بناء على طلب السيد [redacted] الساكن بحي بوعجاجة بلقاسم بلدية أوماش دائرة أورلال ، المـؤرخ في 2025/02/05 والوارد إلى مصالحنا بتاريخ 2025/02/09 ، المتضمن طلب الترخيص بقطع شجرة من نوع فيكيس تشكل خطرا بجانب مسكن المعني .

- نظرا للقانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن القانون العام للغابات
- نظرا للقانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية
- نظرا للقانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حمـــايـــة البيئـــة
- بناء على محضر المعاينة المؤرخ في : 2025/02/26

يقـــــــرر

~~يعارض~~

لا يعارض

- عملية قطع تحسيني .

وعملية القطع تتم باتخاذ كل إجراءات الأمن والسلامة اللازمة وبحضور مصـالـح البلديـة ومصالح سونلغاز.

رئيس إقليم الغابات مشونش

الملحق 04 :

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــــة بســـكـــــرة
محافـــظـــة الغـــابـــات
مقاطعة الغابات سيـــدي عقبة
إقـــليم الغابات مـــشونـــش
الـرقم / 001 / إ.غ.م/2024

مشونش في : 2024/10/31

رخصة استخراج ونقل الحجارة

- بناء على طلب السيد/ [redacted] - مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري والبناء –الجلفة الـــوارد إلى مصالحنا بتـاريخ 2024/10/31 وهذا للترخيص له باستخراج الحجارة بحجم 100 م3 بمنطقة غدير زينب – بانيان – بلدية مشونش –ولاية بسكرة ، وهذا لأجل إنجاز مشروع تهيئـــة لشـــارع الشهيد اورشاني عمار- بلدية مشونش ، لصالح مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية بسكرة .

- نظرا للقانون رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروات الغابية
- نظرا للقانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية
- نظرا للقانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حمـــايـــة البيئـــة
- بناء على محضر المعاينة المؤرخ في : 2024/10/31

يقـــــرر : السماح للمؤسسة المذكورة أعلاه باستخراج ونقل الحجارة بحجم 100 م3 من منطقة غدير زينب –بانيان – إلى وسط بلدية مشونش وذلك ابتداء من تاريخ : .....إلى غاية : .....

ملاحظة : على المؤسسة التقيد بالإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها .

رئيس إقليم الغابات مشونش

[redacted]

قائمة المصادر

والمراجع

أولا : قائمة المصادر باللغة العربية :

أ- النصوص القانونية :

1- القوانين :

- القانون رقم 84-12 المؤرخ في : 1984/06/23، والمتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، ع 26، بتاريخ : 1984/06/26.

- القانون رقم 04-07 المؤرخ في : 2004/08/14، يتعلق بالصيد، ج.ر، ع 51، بتاريخ : 2004/08/15.

- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 2011/02/17، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ع 13، بتاريخ 2011/02/28.

- القانون رقم 23-21 المؤرخ في : 2023/12/23، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج.ر، ع 83، بتاريخ 2023/12/24.

2- المراسيم :

- المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في : 1983/07/23، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج.ر، ع 31، بتاريخ : 1983/07/25.

- المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في : 1987/02/10، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج.ر، ع 07، بتاريخ : 1987/02/11.

- المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المؤرخ في : 1989/08/05، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، ج.ر، ع 38، بتاريخ : 1989/08/06.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في : 1990/01/01، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، ج.ر، ع 02، بتاريخ : 1990/01/10.

- المرسوم الرئاسي رقم 93-225 مؤرخ في : 1993/10/05، والمتضمن إنشاء مجلس وطني إقتصادي وإجتماعي، ج.ر، ع 64، بتاريخ : 1993/10/10.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-201 مؤرخ في : 1995/07/25، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات، ج.ر، ع 42، بتاريخ : 1995/08/02.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-332 مؤرخ في : 1995/10/25، والمتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، ج.ر، ع 64، بتاريخ : 1995/10/29.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في : 1995/10/25، والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج.ر، ع 64، بتاريخ : 1995/10/29.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-468 مؤرخ في : 1996/12/18، المتضمن إنشاء المفتشية العامة للغابات، ج.ر، ع 83، بتاريخ : 1996/12/25.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في : 1997/03/17، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في : 1995/10/25، والنتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، ج.ر، ع 17، بتاريخ : 1997/03/26.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في : 2001/04/05، يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، ج.ر، ع 20، بتاريخ : 2001/04/08.

- المرسوم 03-10 المؤرخ في : 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ع 43، بتاريخ : 2003/07/20.

- المرسوم رقم 503-04-2 الصادر في : 2005/02/01، والمتضمن تحديد إختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، ج.ر، ع 5292، بتاريخ 2005/02/17.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-320 مؤرخ في 2009/10/08، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-332 المؤرخ في : 1995/10/25، والمتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، ج.ر، ع 59، بتاريخ : 2009/10/14.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في : 2013/11/09، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج.ر، ع 57، بتاريخ : 2013/11/13.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في : 2016/09/22، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ج.ر، ع 56، بتاريخ في : 2016/09/25.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-244 مؤرخ في : 2016/09/22، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات، ج.ر، ع 56، بتاريخ : 2016/09/25.

- المرسوم الرئاسي رقم 21-37 مؤرخ في : 2021/01/06، والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وسيره، ج.ر، ع 03، بتاريخ : 2021/01/10.

- المرسوم التنفيذي رقم 24-245 المؤرخ في : 2024/07/23، يحدد كيفيات تنظيم وتنسيق الأعمال المتعلقة بالوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها، ج.ر، ع 51، بتاريخ : 2024/07/28.

- المرسوم التنفيذي رقم 24-429 المؤرخ في : 2024/12/30، يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات، ج.ر، ع 88، بتاريخ : 2024/12/31.

- المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في : 2025/02/11، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ج.ر، ع 10، بتاريخ : 2025/02/13.

3- القرارات :

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 1987/08/09، والمتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 82، بتاريخ : 1989/01/17.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 1997/07/29، والمتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 70، بتاريخ : 1997/10/26.

- قرار الوزير الأول رقم 09-24-3 صادر في : 2009/03/31، يحدد إختصاصات وتنظيم المصالح ألامركزة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، الجريدة الرسمية، العدد 5736، بتاريخ : 2009/05/21.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 2012/12/27، المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 1997/07/29، والمتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 30، بتاريخ : 2013/06/09.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 2017/04/18، والمتضمن تحديد عدد المناصب العليا الخاصة برؤساء الأقاليم التابعين لإدارة الغابات وتوزيعها، الجريدة الرسمية، العدد 56، بتاريخ : 2017/09/28.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 2023/06/01، يحدد التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، الجريدة الرسمية، العدد 57، بتاريخ : 2023/09/04.

ثانيا : قائمة المراجع باللغة العربية :

أ- الكتب :

- ليلى سلامني، القانون الدولي وتحديات التغير المناخي، المجلد الأول، العدد 39، لبنان : مركز جيل البحث العلمي، 2023.

ب- أطروحات الدكتوراه :

- أحمد بن شارف، "النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة"، أطروحة دكتوراه، (جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017).

- العربي بوحريرة، "دور المجتمع المدني المحلي في حماية الثروة البيئية في الجزائر" أطروحة دكتوراه، (المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الدفعة الثانية، العلوم السياسية، 2024).

- أمال دباب فراح، "الحماية القانونية للغابات في الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني"، أطروحة دكتوراه، (جامعة جيلالي ليابس سيدي بالعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020).

- عزوز نش، "دور الإعلام البيئي المحلي في مكافحة ظاهرة التصحر في الجزائر إذاعات السهوب نموذجا"، أطروحة دكتوراه، (جامعة الجزائر، كلية الإعلام والإتصال، قسم الإعلام، 2019).

- كريم دراجي، "الإعلام البيئي التلفزيوني ونشر الثقافة البيئية" أطروحة دكتوراه، (جامعة الجزائر 3، كلية العلوم والإتصال، قسم علوم الإعلام، 2019).

- وليد ثابتي، "الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، (جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017).

ج- رسائل الماجستير :

- ابراهيم موليلط، شرقي عبد الكريم، "الحماية الجزائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، (جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021).

- حورية عيساوي، "التناول الإعلامي لظاهرة حرائق الغابات بالجزائر 2021 دراسة تحليلية لجريدة الشعب كنموذج"، مذكرة ماستر، (جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية العلوم الإجتماعية، قسم العلوم والإعلام والإتصال، 2022).

- عبلة زعيكر، "الحماية الإدارية للملكية الغابية في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، (جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022).

- فيروز بوقشور، قشي نور الهدى، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة ماستر، (جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2022).

- قدور فليت، "مجالات تدخل الهيئات الامركزية في حماية البيئة"، مذكرة ماستر، (جامعة مولاي طاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020).

د- المقالات :

- آسيا حميدوش، "تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، الجزائر، 2017/06.

- الزهرة بريك، "الإعلام البيئي والتنمية الإعلامية الجديدة قراءة في خصائص الإعلام البيئي"، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 02، الجزائر، 2019/10.

- آمنة بلعياضي، ياسمينة بوطالبي، "الثروة الغابية في الجزائر واقع وتحديات حالة غابات ولاية برج بوعريريج"، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 01، الجزائر، 2023/01.

- باديس لونيس، "الإعلام الجديد والهوية دراسة نظرية في جدلية العلاقة والتأثير"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 31، الجزائر، 2014/12.

- حكيمة حريرش، "الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 02، الجزائر، 2018/01.

- خديجة سلمى ميرود، "دور الإعلام البيئي في تنمية الثقافة بالقضايا البيئية في الجزائر"، مجلة ألف اللغة والإعلام والمجتمع، العدد 04، الجزائر، 2022/10.

- رشيد مسعودي، "مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري الأدوار والمعوقات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، الجزائر، بتاريخ 2021/12.

- زين العبدين مجاهد، "الترخيص الإداري كآلية إحتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة"، مجلة الدراسات القانونية المقارن، العدد 01، الجزائر، 2021/06.

- سلمى كوندة، "التوعية البيئية عبر مواقع التواصل الإجتماعي في الجزائر دراسة تحليلية لصفحة الغابات الجزائرية على موقع فايسبوك"، المجلة الدولية للإتصال الإجتماعي، العدد 03، الجزائر، 2022/09.

- صباح العشاوي، "الحماية القانونية للبيئة من التصحر"، مجلة حوليات الجزائر 1، العدد 02، الجزائر، 2020/05.

- عبد الوهاب جباري، زنات السعيد، "دراسة تحليلية لتجربة الصندوق الوطني للبيئة والساحل : أي إهتمام بالإعتبارات البيئية في الجزائر؟"، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد 02، 2024/09.

- عزام يسري مبارك، نبيلة أحمد بومعزة، "ظاهرة التصحر كعامل من عوامل الهجرة البيئية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 01، الجزائر، 2024/02.

- عمر مخلوف، "تقييم آليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة الغابية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة"، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، العدد 02، الجزائر، 2022/01.

- كمال مصباح، نعيمة عميمر، "الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2022/06.

- مهدي جمال، "الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة الغابية في الجزائر"، مجلة المعارف، العدد 1، الجزائر، 2023/06.

- نزيهة وهابي، "الإعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، العدد 15، الجزائر، 2016/06.

- نصيرة طويل، "آليات الحماية القانونية للثروة الغابية من الحرائق في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، الجزائر، 2022/12.

- ياسمين عمامرة، غريب طاوس، دريد حنان، "تمويل المشاريع البيئية في إطار توجه نحو الإقتصاد الأخضر في الجزائر البيضاء مشروع الجزائر البيضاء بولاية تبسة"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد 01، الجزائر.

هـ- المواقع الإلكترونية :

- www.attaqa.net
- www.cnese.dz
- www.dgf.org.dz
- www.madr.gov.dz

- www.slideshare.net

ثالثا : قائمة المصادر باللغة الأجنبية :

أ- النصوص القانونية :

- Loi de finances rectificative nombre 64-1278 du 23/12/1964, journal official de la rèpublique française, 24/12/1964.

- le code de l'environnement nombre 2019-773, du 24/07/2019.

- le décret nombre 2022-840 du 1/06/2022, relative aux attributions du minister de l'agriculture et de la souverainetè alimentaire, journal official de la rèpublique française, 02/06/2022.

- le code forestier (nouveau), la dernière modification 05/05/2025.

رابعا : قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

أ- المواقع الإلكترونية :

- www.fncofor.fr

- www.fws.gov

- www.gov.uk

- www.wikipedia.org

الفهرس

الفهرس

مقدمة	أ
الفصل الأول : الجهات الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الغابية في الجزائر	6
المبحث الأول : الجهات الإدارية المركزية المكلفة بحماية الأملاك الغابية	7
المطلب الأول : وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	7
الفرع الأول : إختصاص وزير الفلاحة في حماية الأملاك الغابية بموجب قانون الغابات	8
الفرع الثاني : إختصاص وزير الفلاحة في حماية الأملاك الغابية بموجب مراسيم مكافحة حرائق الغابات	9
الفرع الثالث : إختصاص وزير الفلاحة في حماية الأملاك الغابية بموجب المراسيم المحددة لصلاحياته	9
المطلب الثاني : المديرية العامة للغابات	10
الفرع الأول : التنظيم الهيكلي لإدارة المديرية العامة للغابات	11
أولا : تنظيم إدارة المديرية العامة للغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-201	11
ثانيا : تنظيم إدارة المديرية العامة للغابات بموجب المرسوم التنيفيذي رقم 16-244	12
الفرع الثاني : مهام المديرية العامة للغابات	13
أولا : مهام مديرية تسيير الأملاك الغابية والحلفاء	14
ثانيا : مهام مديرية حماية الحيوانات والنباتات	14
ثالثا : مهام مديرية مكافحة التصحر وإصلاح الأراضي	15
رابعا : مهام مديرية التخطيط والأنظمة المعلوماتية	16
خامسا : مهام مديرية إدارة الوسائل	16
المطلب الثالث : جهات إستشارية أخرى كجهات مركزية في قطاع الغابات	17
الفرع الأول : المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	18
الفرع الثاني : المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة	18

المبحث الثاني : الجهات الإدارية المحلية المكلفة بحماية الأملاك الغابية	20
المطلب الأول : محافظة الغابات	20
الفرع الأول : التنظيم الهيكلي لمحافظة الغابات	20
الفرع الثاني : مهام محافظة الغابات	23
المطلب الثاني : الحظائر الوطنية	24
الفرع الأول : تنظيم وسير الحظائر الوطنية	24
الفرع الثاني : التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية	26
الفرع الثالث : مهام الحظائر الوطنية	26
المطلب الثالث : الوالي ورئيس البلدية	27
الفرع الأول : صلاحيات الوالي في حماية الأملاك الغابية	27
الفرع الثاني : صلاحيات رئيس البلدية في حماية الأملاك الغابية	28
الفصل الثاني : الإستراتيجيات المنتهجة لحماية الأملاك الغابية في الجزائر	31
المبحث الأول : الضبط الإداري الغابي	32
المطلب الأول : الترخيص	32
الفرع الأول : في إطار مكافحة الحرائق	33
الفرع الثاني : في إطار مكافحة البناء العشوائي	34
الفرع الثالث : في إطار مكافحة التعرية	35
الفرع الرابع : في إطار مكافحة الرعي	36
الفرع الخامس : في إطار مكافحة الإستغلال والإستعمال الغير مرخص	36
الفرع السادس : في إطار مكافحة إستخراج المواد بدون ترخيص	38
الفرع السابع : في إطار مكافحة الصيد العشوائي	39
المطلب الثاني : الحظر	40
الفرع الأول : الحظر النسبي	40
الفرع الثاني : الحظر المطلق	41
المبحث الثاني : السياسات المنتهجة لحماية الغابات	43

المطلب الأول : المخططات والبرامج في إطار حماية الغابات	43
الفرع الأول : الإطار الوطني للوقاية ومكافحة حرائق الغابات	43
أولا : الإطار التنظيمي للمخطط	43
ثانيا : المهام الموكلة للجان	45
الفرع الثاني : برامج مكافحة التصحر	46
الفرع الثالث : مشروع السد الأخضر	48
المطلب الثاني : عمليات التوعية والتحسيس	49
الفرع الأول : المجتمع المدني	49
أولا : أركان المجتمع المدني	50
ثانيا : مكونات المجتمع المدني	50
الفرع الثاني : وسائل الإعلام	51
أولا : وسائل الإعلام التقليدية	51
ثانيا : وسائل الإعلام الحديثة	53
الخاتمة	56
الملاحق	60
قائمة المصادر والمراجع	67
الفهرس	76

ملخص :

حدد المشرع مجموعة من الأجهزة الإدارية التي تحمي الأملاك الغابية على المستوى المركزي والمحلي، حيث نجد مركزيا وزير الفلاحة والذي من صلاحيات الضبط الإداري الغابي كتقديم الرخص والمديرية العامة للغابات، أما محليا نجد أجهزة أخرى كمحافظة الغابات التي تعمل تحت أشراف الجهات المركزية و الوالي ورئيس البلدية.

كما لا يمكن التحدث عن الحماية الإدارية للأملاك الغابية من الدون التطرق للضبط الإداري الغابي والقرارات التي تصدر عنه من تراخيص وحظر، فيعتبر الوسيلة الأساسية ولأولى للقيام بهذه الحماية، بالإضافة إلا الخطط والبرامج الوطنية المواجهة لحرائق الغابات والتصحر، وكذلك لإعتماد على طرق التوعية والتحسيس.

Abstract :

The legislator has defined a set of administrative bodies that protect the forest properties at the central and local levels, centrally we find the minister of agriculture, whose powers include forestry administrative control such as granting licenses, and the general directorate of forests, locally there are other bodies such as the forestry directorate, which operates under the supervision of central authorities, the governor and the mayor.

Furthermore it’s impossible to discuss the administrative protection of the forest properties without addressing the forestry administrative control and the decisions it issues such as licenses and prohibitions, this is considered the primary and fundamental way for this protection, additionally there are national plans and programs to combat forest fires and desertification, as well as relying on awareness and sensitization methods.